

Distr.
GENERAL

S/1999/356
30 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالتان مؤرختان ٢٧ و ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٩، على التوالي، وجهاً إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس الأفرقة المنشأة عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ (S/1999/100)

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار / مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس الأفرقة المنشأة عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ (S/1999/100)

بإإشارة إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/1999/100)، أتشرف بأن أرفق طيه التقرير النهائي للفريق
المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرة حالياً ومستقبلاً (المرفق الأول)، الذي اعتمداليوم،
٢٧ آذار / مارس ١٩٩٩.

وفور إكمال الفريق المعنى بالمسائل الإنسانية والفريق المعنى بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية
عملهما، سأكون مستعداً لتقديم التقارير الثلاثة إلى مجلس الأمن.

(توقيع) سيلسو ل. ن. آموريم
السفير

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس الأفرقة المنشأة عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ (S/1999/100)

بالإشارة إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/1999/100) وإلى الرسالة المؤرخة ٢٧ آذار / مارس ١٩٩٩ التي قدم بها تقرير الفريق المعنى بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرة حالياً ومستقبلاً، أتشرف بأن أرفق طيه التقرير النهائي للفريق المعنى بالمسائل الإنسانية (المرفق الثاني)، وكذلك التقرير النهائي للفريق المعنى بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية (المرفق الثالث)، اللذين اعتمدوااليوم، ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٩.

وكما ذكرت آنفاً، سأكون على استعداد لتقديم التقارير الثلاثة إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب.

(توقيع) سيلسو ل. ن. آموريم
السفير

المرفق الأول

تقرير الفريق الأول المنشأ عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/1999/100) والمعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرin حالياً ومستقبلاً

١ - يقدم الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرin حالياً ومستقبلاً، المنشأ عملاً بالمذكرة التي أصدرها رئيس مجلس الأمن في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/1999/100)، تقريره إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المذكرة الآتية الذكر.

أولاً - الولاية والتكون، وأساليب العمل وخطط العمل

٢ - أنشئ الفريق في سياق قلق متزايد لدى أعضاء مجلس الأمن من توقيف أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح/الرصد والتحقق المستمرin في العراق، وبخاصة منذ منتصف كانون الأول/ ديسمبر. وفي أثناء المناقشات التي أجريت في كانون الثاني/ يناير، رأى أعضاء مجلس الأمن أن من المستعجل النظر في الهدفين المتوازيين المتمثلين في تحقيق حضور فعلي للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق من جديد في مجال نزع السلاح/ منع تطوير الأسلحة المحظورة، ومعالجة الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي. وبصورة موازية، طرحت أيضاً مسألة أسرى الحرب والممتلكات الكويتية في مقدمة المسائل التي جرت مناقشتها.

٣ - وفي ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن أنه سيكون من المفيد إنشاء ثلاثة أفرقة مستقلة بشأن العراق وتلقي توصيات منها في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي الفقرة ٢ من الوثيقة S/1999/100، دعا مجلس الأمن السفير سيلسو ل. ن. آموريم سفير البرازيل إلى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة.

٤ - وحدّد تكوين الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرin حالياً ومستقبلاً في الفقرة ٤ من الوثيقة S/1999/100، التي نصها كما يلي: "يستعين الفريق الأول، المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرin حالياً ومستقبلاً، بمشاركة وخبرات لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة العامة للأمم المتحدة وأي خبرات أخرى تتصل بذلك. ويقوم الفريق بتقييم كل المعلومات الموجودة والمتوفرة ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المستمدّة من الرصد والتحقق المستمرin، فيما يتصل بحالة نزع السلاح في العراق".

٥ - وكما أعلن الرئيس في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تألف الفريق الأول من الأعضاء التالية أسماؤهم: إيتشارلو أكياما، جاك باوتشي، كالوبا تشيتومبو، رون كليمينسون، راشل دافيز، جاينثا دانا بالا، تشارلز دو يلفر،

روبرتو غارسيا موريتان، جينادي غاتيلوف، غابريال كراتس - وادساك، هيديو كوراتا، ليو جييل، جوهان مولاندر، جاك أومس، داتيال بارفاي، جياببيرو بيرون، هورست ريبس، بول شوتل، توم شيا، نيكيتا سميدوفيتش.

٦ - واجتمع الفريق في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير والفترة من ٢٢ إلى ٢٧ آذار/مارس. ومراعاة الفقرة ٣ من الوثيقة ١00/S، أجرى الرئيس مشاورات مع المشاركين في الفريق ومع أعضاء مجلس الأمن بشأن أساليب العمل وخطط العمل المناسبة. وقرر الفريق أنه ينبغي أن يجري، من وجهة نظر تقنية ومن منظور عام، تقييمًا لعمل الأمم المتحدة في العراق في مجال نزع السلاح/الرصد والتحقق المستمرة بشأن الأسلحة المحظورة. وتحقيقاً لهذا الغرض، نظر الفريق في معلومات حصل عليها من مصادر متعددة واستمع إلى إفادات موجزة بشأن جوانب مختلفة هي: أولاً، نظام الرصد والتحقق المستمرة؛ ثانياً، آلية التصديق/التوريد؛ ثالثاً، مجالات الأسلحة النووية، والقاذف، والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية؛ رابعاً، التصوير الفوقي.

٧ - ووفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن، تمثل الهدف الرئيسي في أن "يقدم الفريق توصيات إلى مجلس الأمن بشأن إعادة إنشاء نظام فعال لنزع السلاح/الرصد والتحقق المستمرة في العراق، آخذاً في الحسبان قرارات مجلس الأمن ذات الصلة". وينعكس في هذه الولاية تقدير مجلس الأمن بأن حضور المفتشين الفعلي على أرض الميدان يظل هو الطريقة الأكثر فعالية لتوفير ضمان بـلا يحتفظ العراق بنظم أسلحته المحظورة أو يعيد بناءها أو يكتسب نظماً جديدة.

ثانياً - المسائل التمهيدية

٨ - إن صياغة الولاية ("بشأن إعادة إنشاء ... إلى آخره) تنطوي على إقرار ضمني بأن مهمة إعادة المفتشين إلى العراق ليست مسألة بدئية. فالحقيقة أن الفريق مطلوب منه أن يساهم في تحقيق هذا الهدف عن طريق استنباط خيارات ممكنة التطبيق تقنياً قد يختار مجلس الأمن تنفيذها. وقد أدرك الفريق أن نطاق ولايته يعني ضمناً أنه لن يصوغ توصياته من وجهة نظر سياسية بل من وجهة النظر التقنية، رغم أنه سلّم بأنه لا يمكنه تجاهل السياق السياسي، بل والقانوني في الواقع، الذي كانت تلك المداولات تجري فيه. وجرت مناقشات الفريق في ضوء المناقشات الجارية في مجلس الأمن حيث لم يزل النظر متواصلاً في عدد من المقترنات المتعلقة بكيفية التصدي للحالة الراهنة. وقد تعيّن، من جهة، إقامة حد فاصل بوضوح بين ما هو تقني، وبالتالي مناسب لعمل الفريق، وما هو سياسي في محتواه، أي يندرج في مجال الاختصاص الخالص لمجلس الأمن. ومن جهة أخرى، تعيّن على الفريق أن يكون مدركاً لإمكانية أن تترتب نتائج سياسية على بعض الخيارات التقنية إذا ما قرر مجلس الأمن ذلك.

٩ - وفي سياق المناقشة بشأن المقترنات المذكورة أعلاه، طرح رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير السؤال التالي على أعضاء المجلس: "مع الإقرار بأنه قد تكون ثمة مهام نزع سلاح يتبعين ...".

إنجازها، ألا يمكن إنجاز تلك المهام من خلال نهج جديد، في إطار نظام معزز للمراقبة والرصد والتحقق المستمر (مع تضمينه عناصر لنزع السلاح؟)؟ لقد ساعد هذا السؤال في تركيز المناقشات على سبل تحقيق تقدم في الأجل القصير ويمكن أن يُنظر إليه بوصفه السبب الأصلي لإنشاء الفريق المعنى بنزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر. وقد طرُح السؤال ذاته على أعضاء الفريق.

١٠ - ومعأخذ الولاية التي أسند لها مجلس الأمن إلى الفريق في الحسبان أيضاً، قرر الفريق أنه ينبغي أن يتوصل أولاً إلى فهم الحالة الراهنة لنزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر في ذلك البلد. ولا سبيل إلى أن تكون هذه المناقشة شاملة أو تفصيلية أكثر مما ينبغي، لكن رئي أن تقديم لمحة عامة بشأن العمل الذي اضطاعت به الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق حتى الآن، بما في ذلك ترتيباتها التعاونية، سيكون مفيداً.

١١ - وتمثلت خطوة أخرى في إجراء تقييم لإمكانيةتناول المسائل/ مجالات عدم التأكيد المتعلقة بنزع السلاح، عن طريق تحقيق تكاملها في نظام معزز للرصد والتحقق المستمر مع مراعاة العناصر الأساسية لنظام الرصد والتحقق المستمر بالصورة المتواخدة في القرار ٧١٥ فضلاً عن الحاجة إلى تأمين التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالعراق وبخاصة القرارات ٦٨٧ و ٦٩٧ و ٧١٥ و ١٠٥١. والفريق بتقادمه إجابة مرضية عن السؤال الجوهرى بخصوص ما إذا كان ممكناً عملياً تجميع تلك المسائل المتعلقة في نظام معزز للرصد والتحقق المستمر يتم تطويره لتحقيق كامل إمكاناته، مع تحسب إصدار أحكام متعلقة بالسياسات، ربما يوسع نطاق الخيارات المتاحة أمام مجلس الأمن.

ثالثاً - نزع السلاح

١٢ - لقد كان واضحأً أمام أعضاء الفريق أن هدفهم لم يكن تقييم كل جانب بتفاصيله الدقيقة من كل مجال بعينه من مجالات الأسلحة المحظورة. فقد أجرت هذا التقييم، في عدد من المناسبات، المؤسسات المختصة، المكلفة بنشاط نزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر في العراق، وهو تقييم أدرج في تقارير مختلفة إلى مجلس الأمن قدمت إلى الفريق كجزء من "المعلومات الموجودة والمتوفرة ذات الصلة". وبالتالي فإن ما يلي ليس محاولة لتلخيص هذه التقييمات (ناهيك عن أن يكون بدليلاً للورقات القائمة) بل هو ذكر للمواضيع التي دوّشت والتي أعرب عن اختلافات طفيفة في الرأي بشأنها.

١٣ - واستمع الفريق إلى إفادات من خبراء تابعين للجنة الخاصة للأمم المتحدة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحالة الراهنة لنزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر في المجالات الأربع للأسلحة المحظورة (النووية، والكيميائية، والبيولوجية، والقذائف). وقد ركزت تلك الإفادات على مسائل لنزع السلاح محددة ذات أولوية. وفي حالة اللجنة الخاصة، أظهر هذا إدراك اللجنة لرغبة المجلس في التركيز على أجزاء هامة منتقاة من متطلبات قراراته. وقررت اللجنة الخاصة أن تعمل على أساس المسائل ذات الأولوية، تاركة جانباً عناصر أخرى مثل أنشطة البحث والتطوير والشراء فيما يتعلق بالأسلحة المحظورة، وما إلى ذلك. ومن شأن

التسوية المرضية لهذه المسائل ذات الأولوية أن تزيد بقدر هائل من درجة الثقة التي يتسم بها التحقق العام الذي تقوم به اللجنة الخاصة. وإذا لم تسوه المسائل ذات الأولوية، بصورة مرضية، فإنه سيكون من المرجح عندئذ أن تكتسي تسوية مسائل نزع السلاح الأخرى المعلقة أهمية أكبر. وقد قدمت الحكومة العراقية إلى الرئيس بعض الوثائق مع آرائها بشأن عملية نزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر. ونظر الفريق في هذه الوثائق أيضا.

الأسلحة النووية

الإنجازات

١٤ - تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في أثناء أنشطة التفتيش الواسعة النطاق التي أجرتها طيلة ثمانية أعوام، من تكوين صورة متناسبة تقنياً للبرنامج النووي السري للعراق يغطي الأطوار من إنتاج وشراء مركبات اليورانيوم الطبيعي، مروراً بتطوير العراق لعمليات الإغنااء، إلى أعمال التصميم والاختبار بغية استخدام اليورانيوم العالي الإغنااء في الأسلحة في نهاية الأمر. وقد كان برنامج العراق ممولاً تمويلاً جيداً إلى حد بعيد وهادفاً إلى تصميم وإنتاج ترسانة صغيرة من الأسلحة النووية، لكن لا توجد أية علامات تدل على أن العراق حقق هدف برنامجه. وقد أكمل بنهاية عام ١٩٩٢ معظم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظوية على تدمير وإزالة مكونات برنامج الأسلحة النووية للعراق وجعلها عديمة الضرر، وهي مكونات تم حتى الآن الكشف عنها وتدميرها. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أكملت الوكالة نقل جميع المواد النووية الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة - وبصورة أساسية وقود مفاعلات البحث - إلى خارج العراق. وبإمكان الوكالة، استناداً إلى استنتاجاتها، أن تعلن أنه لا توجد أية دلائل على أن العراق في حيازته أي أسلحة نووية أو مقادير هامة من المواد النووية الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة، أو على أن العراق يحتفظ بأي قدرة عملية (مرافق أو معدات) من أجل إنتاج تلك المواد.

الحالة الراهنة/المسائل المتبقية

١٥ - في مجال الأسلحة النووية، ما زال ثمة مسائل قائمة فيما يتعلق بعدم توافر وثائق تقنية معينة، وبالمساعدة الخارجية لبرنامج الأسلحة النووية السري للعراق، وبتخلي العراق عن برنامجه لصنع الأسلحة. بيد أن عدم التأكد الناجم عن تلك الشواغل القليلة المتبقية لا يشكل أي عائق تقني يحول دون تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرتين تنفيذاً تاماً. وما زال يتعين على العراق أن يتخذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن يسن قوانين جزائية لتأمين تنفيذها. وتنطبق هذه المسألة كذلك على الأسلحة المحظورة الأخرى.

الصواريخ المحظورة

الإنجازات

١٦ - فيما يتعلق بالبنود المختارة كبنود أساسية لفرض التحقق من رصيد المواد من الصواريخ المحظورة ومن الأصول الصالحة للاستعمال ذات الصلة، استطاعت اللجنة الخاصة تدمير أو معرفة مآل ما يلي: (أ) ٨١٧ قذيفة مستوردة صالحة للاستعمال من جملة ٨١٩ قذيفة محظورة من حيث المدى؛ (ب) جميع منصات

الإطلاق المتحركة المعلنة لإطلاق الصواريخ المحظورة من طراز الحسين، بما فيها ١٤ منصة إطلاق صالحة للاستعمال والتخلص من ٩ مقنطورات من مجموع ١٠ مقنطورات مستوردة تستخدم في الانتاج المحلي لمنصات الإطلاق المتحركة وتدمير ٥٦ موقعا ثابتا لإطلاق القذائف؛ (ج) ٧٣ إلى ٧٥ رأسا حربيا كيميائيا وبباليوجيا من الرؤوس الحربية الخاصة المعلنة الصالحة للاستعمال للصواريخ من طراز الحسين وعدها ٧٥ رأسا حربيا؛ و ٨٣ رأسا حربيا من مجموع ١٠٧ رؤوس حربية مستوردة ونحو ٨٠ رأسا حربيا من جملة ١٠٣ رؤوس حربية تقليدية تم انتاجها محليا أعلن العراق أنها بحوزته عند اتخاذ القرار ٦٨٧.

١٧ - وكوسيلة للتعويض عن عدم تقديم العراق الأدلة المطلوبة لتحديد الرصيد من المواد للعناصر الحيوية للانتاج المحلي للقذائف المحظورة، قامت اللجنة الخاصة بتحديد علاقة تقريبية بين إجمالي الوزن التقديرى لمكونات المحركات وبين إجمالي وزن صبغ التشكيل والمخلفات الأخرى التي قدمها العراق كنتيجة للتدمير من جانب واحد. واستنتجت اللجنة الخاصة أيضا أن العراق لا يملك القدرة لكي ينتج محليا لا الصواريخ من طراز بدر - ٢٠٠ ولا الإمكانيات الموجودة الازمة لانتاج ما يعرف بـ "المدفع العملاق". وتوصلت اللجنة الخاصة إلى فهم عام لجهود العراق المبذولة لتطوير نظام لإيصال القذائف للأسلحة النووية وإلى صورة مفصلة لجهود العراق الشرائية من أجل برامجه للقذائف المحظورة.

الحالة الراهنة/المسائل المتبقية

١٨ - في مجال القذائف، تتصل الشواغل الرئيسية التي ذكرت أثناء الإحاطة الإعلامية بتحديد ما إذا كان التقييم الحالي لكمية الرؤوس الحربية الخاصة التي تم التعرف عليها من بين البقايا التي تم اكتشافها يشمل جميع الرؤوس الحربية التي أعلن العراق انتاجها أم ما إذا كان ذلك الإعلان صحيحا بالفعل. وتعتبر معالجة المسائل التالية بصورة مرضية مهمة لتحديد الرصيد من المواد: (أ) أسباب عدم الكشف عن مخلفات رأسا حربيا تقليدية أعلن عن تدميرها من جانب واحد؛ (ب) تقديم بيان عن الوقود المحظور الذي أعلن عن تدميره من جانب واحد؛ (ج) تقديم بيان عن التدمير من جانب واحد لسبع قذائف تم انتاجها محليا؛ (د) تقديم بيان عن التدمير من جانب واحد لمجموعات غرف الاحتراق/فوهات النفث للقذائف المنتجة محليا.

الأسلحة الكيميائية

الإنجازات

١٩ - أشرفت اللجنة الخاصة بنفسها على تدمير أو إزالة كميات كبيرة من الأسلحة الكيميائية أو جعلها عديمة الضرر هي ومكوناتها والمعدات الأساسية لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو استطاعت التحقق من ذلك، على النحو التالي: (أ) ما يزيد على ٨٨٠٠٠ قطعة ذخيرة كيميائية مملوئة وغير مملوئة؛ (ب) أكثر من ٦٠٠ طن من عوامل الأسلحة الكيميائية المستخدمة في الأسلحة والسائلة؛ (ج) نحو ٤٠٠ طن من المركبات الأولية للمواد الكيميائية؛ (د) نحو ٩٨٠ قطعة من معدات الإنتاج الأساسية؛ (هـ) ٣٠٠ قطعة من أدوات التحليل. ولقد تم تفكيك المجمع الرئيسي لتطوير وانتاج الأسلحة الكيميائية في العراق وتم إغلاقه تحت إشراف اللجنة الخاصة وتم وضع مرافق محددة أخرى تحت الرصد. وأشار إلى أن اللجنة الخاصة تمكنت من

تحديد أرصدة مواد العناصر الرئيسية المتعلقة بالأسلحة في برنامج العراق للأسلحة الكيميائية وذلك على أساس البارامترات التي أعلنها العراق فقط، ولكن دون أن تتحقق منها اللجنة الخاصة تحققا كاملا.

٢٠ - واستطاعت اللجنة الخاصة إثارة تقدم كبير في التتحقق من الأنشطة الأخرى المتعلقة بالأسلحة الكيميائية في العراق، وكان من بينها الكشف عن مشروع العراق لإنتاج العامل VX ومشاريع البحث والتطوير في مجال الأسلحة الكيميائية وشبكة العراق للشراء والجهود المبذولة في برنامجه للأسلحة الكيميائية. وعلى أساس جميع هذه النتائج توصلت اللجنة الخاصة إلى فهم جيد للبارامترات الأساسية لبرنامج العراق للأسلحة الكيميائية.

الحالة الراهنة/المسائل المتبقية

٢١ - لقد لوحظ، في مجال الأسلحة الكيميائية وأثناء الإحاطة الإعلامية، أن ثمة مسائل تتطلب حسماً مرضياً ولا سيما ما يلي: (أ) التباين في إعلانات العراق بشأن استهلاك الذخائر من الأسلحة الكيميائية في الثمانينات، كما يتبيّن من الأرقام الواردة في وثيقة تقدم تفصيلاً لاستهلاك العراق من ذخائر معينة؛ (ب) الدليل على ٥٥٠ قذيفة مدفعية مملوقة بمادة الخردل أُعلن عن فقدانها بعد حرب الخليج بفترة وجيزة؛ (ج) معرفة مآل خمسينية قنبلة من طراز R-400، وهو ما يمكن أن يتم بالتحقق من التخلص من الأجزاء المظلية في مجموعة الذيل في تلك القنابل؛ (د) إعلانات العراق عن إنتاج العامل الكيميائي VX واستخدامه في أغراض العسكرية، ولا سيما ما يتعلق بالخطط العسكرية لاستخدام العامل VX في فترات مختلفة والمركبات الأولية المختلفة المتوافرة والسبل التركيبية التي اتبعت؛ (هـ) رصيد المواد من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية.

الأسلحة البيولوجية

الإنجازات

٢٢ - لقد كشفت اللجنة الخاصة عن برنامج العراق للأسلحة البيولوجية المحظورة الذي ظل العراق يخفي وجوده بشكل كامل حتى عام ١٩٩٥. وقد أثار لها هذا العمل وما تلاه من أعمال تكوين صورة متعمقة مهمة عن قدرات العراق في مجال الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك الوصول إلى فهم عام لنظم النقل الرئيسية. كما كونت اللجنة الخاصة صورة مفصلة، وإن لم تكن كاملة، لأنشطة العراق الشرائية من أجل برنامجه للحرب البيولوجية.

٢٣ - وأمرت اللجنة الخاصة بتدمير مرفق العراق المعلن الرئيسي لإنتاج وتطوير الأسلحة البيولوجية، وهو مرفق الحكم، وأشارت على هذا التدمير. وتم أيضاً تدمير نحو ٦٠ قطعة أخرى من المعدات من ثلاثة مرافق أخرى تشارك في الأنشطة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية المحظورة وكذلك نحو ٢٢ طناً من الوسانط الزرعية لإنتاج الأسلحة البيولوجية تم جمعها من أربعة مرافق أخرى. وكنتيجة لذلك تم تدمير مrafق العراق المعلن لبرنامج الأسلحة البيولوجية وجعلها عديمة الضرر.

الحالة الراهنة/المسائل المتبقية

٤ - فيما يتعلق بال المجال البيولوجي، لم تقبل اللجنة الخاصة إعلان العراق الكامل والنهائي التام بوصفه بياناً كاملاً عن برنامج العراق للأسلحة البيولوجية. ورأىت اللجنة الخاصة أنه لم يجر بعد الكشف الكامل عن نطاق وطبيعة البرنامج. وأشارت الإحاطة إلى أن هذا التقييم تؤكده اجتماعات التقييم التقني التي دعت إليها اللجنة الخاصة، بما فيها ما كان بناءً على طلب العراق. وأشارت الإحاطة أيضاً إلى أنه يلزم سد الثغرات حتى يمكن الحصول على صورة مكتملة بشكل معقول، كما تم التسليم بأن العراق يملك القدرة والقاعدة المعرفية التي يمكنه من خلالها انتاج عوامل الأسلحة البيولوجية بسرعة وبكميات كبيرة، وذلك نظراً لأن عوامل الأسلحة البيولوجية يمكن انتاجها باستخدام التكنولوجيا والمعدات البسيطة التي غالباً ما تكون مزدوجة الاستخدام.

* * *

٥ - تشير العناصر التي تم عرضها فيما سبق إلى أنه بالرغم من الظروف الصعبة المعروفة تماماً، فقد كان نشاط اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فعالاً في كشف وتدمير العديد من العناصر لبرامج العراق للأسلحة المحظورة وذلك وفقاً للولايات التي منحها مجلس الأمن. ويدرك الفريق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية استطاعت أن تكون صورة فنية متسبة لبرنامج العراق للأسلحة النووية. كما أحرزت اللجنة الخاصة تقدماً ملحوظاً في تحديد رصيد المواد لأسلحة العراق المحظورة. وبالرغم من أن هناك عناصر مهمة لا تزال تحتاج إلى تبديد الشكوك بشأنها فإن معظم برامج العراق للأسلحة المحظورة قد تم القضاء عليها. وجرت الإشارة، في هذا الصدد، إلى احتمال أنه قد تم الوصول إلى "طريق مسدود" في إجراء المزيد من التحقيق في هذه القضايا في إطار الإجراءات الحالية مما يحتمل أن يكون قد أدى إلى تناقض ظاهري في العائد منها في السنوات الأخيرة.

٦ - وبالرغم من وجود اختلاف في وجهات نظر أعضاء الفريق فيما يتعلق بتصور وفهم المسائل المتبقية، بما في ذلك أهميتها لعملية التحقق الشامل، فمن المؤكد أن المعالجة المرضية لبعض المجالات، ولا سيما تلك التي حددت بوصفها مجالات ذات أولوية، ستتساهم في تحقيق الضمان الشامل الذي يمكن أن تتحقق أية آلية لنزع السلاح وأو الرصد والتحقق. أو بعبارة أخرى، يبدو أن هناك علاقة ترابط عكسي بين حسم تلك المسائل من جانب العراق وبين درجة الاقتحام الشامل الذي ينفذه النظام الذي سيجري تطبيقه.

٧ - وقد أشير في مناسبات مختلفة إلى أنه "لا بد أن يوجد قدر من عدم التيقن في أي عملية تتحقق تقني تتم على نطاق قطر بأكمله وتستهدف إثبات عدم وجود مواد أو أنشطة يمكن إخفاؤها بسهولة. أما مدى مقبولية عدم التيقن هذا، فهو أمر يقدر على صعيد السياسات". ولذلك ظلت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتبعان نهجاً عملياً يفترض أن التتحقق بنسبة ١٠٠ في المائة ربما لا يكون هدفاً قابلاً للتحقيق.

رابعا - الرصد والتحقق المستمران

٢٨ - قصد من نظام الرصد والتحقق المستمر أن يوفر ضماناً بعدم اضطلاع العراق بأنشطة محظورة. وتحدد الخطط التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٧١٥ (الوثيقتان S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1) آليات الرصد والتحقق في العراق. يعني الطابع الدينامي لهذه الولايات ضمناً أن الإجراءات والممارسات المطبقة بموجب الخطط يمكن تعديلها باستمرار. ومن بين الأدوات الرئيسية التي منحها مجلس الأمن لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بموجب الخطط، الحرية الكاملة في الوصول في أي وقت إلى جميع المواقع والمرافق والمناطق والأنشطة والمواد والأصناف الأخرى، بما في ذلك الوثائق وإلى جميع الأشخاص وجميع المعلومات التي قد ترى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة أنها لازمة لأنشطتها في مجال الرصد.

الإجراءات والممارسات المعتمدة حتى الآن

٢٩ - ظلت خطة الرصد التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفذ منذ آب/أغسطس ١٩٩٤. ومنذ ذلك الوقت استمر العمل من أجل زيادة نطاق وتكنولوجيا تدابير الرصد والتحقق المستمر، ولو أن من المسلم به أن أية آلية (للرصد والتحقق المستمر) ستشمل دائماً عنصراً من عناصر نزع السلاح بدرجات متباعدة. وخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمر مصممة بحيث تعطي ضماناً بعدم وجود أي معدات ومواد وأنشطة محظورة. وتأخذ الخطة في الاعتبار بشكل قائم الخبرة التكنولوجية الواسعة التي اكتسبها العراق في سياق برنامجه النووي السري. وتأخذ الخطة في الاعتبار أيضاً الجوانب غير المتينة المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه والمؤسسة على افتراض أن العراق يحتفظ بالقدرة على استغلال أي مواد أو تكنولوجيات ذات صلة يمكنه الحصول عليها مستقبلاً لأغراض صنع الأسلحة النووية.

٣٠ - وقد استند تصميم وتشغيل نظام اللجنة الخاصة للرصد منذ عام ١٩٩٤ إلى عدد من الافتراضات المتعلقة بالظروف التي تنفذ في إطارها خطة نظام الرصد والتحقق المستمر. وكان المعتقد قبل بدء أنشطة الرصد والتحقق على وجه الحصر، أن اللجنة ستتسلم من العراق بيانات تامة وكاملة عن جميع أنشطته وقدراته المحظورة وسيكون قد تحقق تحديد جميع الأسلحة والمواد والبرامج المحظورة والتخلص منها. وبناء على هذا التوقع لم تكن الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بنظام الرصد والتحقق مصممة للبحث عن الأسلحة والمواد المحظورة. واضطاعت اللجنة الخاصة بهذه المهمة بصورة منفصلة من خلال أنشطة نزع السلاح والتحقيقات التي أجريت بهذا الشأن. وبسبب هذا النهج "ذى الشقين" تمكنت اللجنة الخاصة من الاضطلاع بأنشطة الرصد الخاصة بها بأقل الطرق اقتحاماً، بما يتفق مع أهداف الرصد والتحقق المستمرين التي حددتها مجلس الأمن.

الحالة الراهنة

٣١ - غادر مفتشو كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة العراق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وبالتالي لا تنفذ خطط نظام الرصد والتحقق المستمر في الوقت الراهن.

خامسا - العلاقة بين نزع السلاح والرصد والتحقق المستمر

التكامل بما في ذلك الجوانب القانونية

٣٢ - لقد أظهرت الإحاطة الإعلامية المشار إليها أعلاه بجلاء أنه على الرغم من أن أعمال نزع السلاح والرصد والتحقق تتناول أبعاداً مختلفة لموضوع أعم تكتنف المشاكل وهو نزع السلاح/إعادة اقتناء الأسلحة المحظورة، فإن من الممكن تنفيذ كلٍّ منها باستخدام نفس الأدوات - أو باستخدام أدوات مشابهة. فنزع السلاح يفترض وجود أسلحة وأو قدرات محظورة، يجب تحديد مكانها، ومعرفة مآلها، والتخلص منها في نهاية المطاف. والهدف العاجل لنظام الرصد والتحقق هو محاولة التأكيد من عدم الاضطلاع بالأنشطة المحظورة. وقد أظهرت التجربة مع ذلك أن الإجراءات المتخذة لغرضي نزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر يمكن أن يدعم بعضها بعضاً، وأن هناك أوجه تشابه وتكامل كبيرة بينها. وكلٍّهما يمكن أن يتحقق بصورة تكاملية، من خلال استخدام عمليات التفتيش الموقعي مع إتاحة إمكانية الوصول بصورة كاملة، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش دون إشعارات مسبقة، وتحليل العينات، والمراقبة الجوية، وتقييم الوثائق، وإجراء المقابلات وتركيب معدات الرصد، أو، وهذا هو الأنفع، بخلط من ذلك.

٣٣ - وقد أظهرت المناقشات التي دارت داخل الفريق أيضاً أنه من الناحية التقنية لا يتعارض الرصد والتحقق المستمران مع البحث المستمر عن حسم مرض للعناصر المتبقية من برامج الأسلحة المحظورة. وقد اتضح أن القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة لنصل الجوانب المتعلقة بالرصد عن تلك المتعلقة بنزع السلاح قد اتخاذ على المستوى التنفيذي، استناداً إلى بعض الاختراضات التي بدا أن لها ما يبررها في ذلك الوقت. ومع ذلك فقد جرى التسليم بأن من الممكن من الناحية التقنية مواصلة الاضطلاع بمحاولة حسم المسائل المتبقية المذكورة آنفاً في إطار نظام الرصد والتحقق المستمر، بشرط وضع ترتيبات مناسبة تكفل الممارسة الكاملة للحقوق التي توختها الخطط. وسلم الفريق بأنه نظراً لتناوت درجات الثقة، ينبغي بذلك مزيد من الجهود في المجالات التي سببت مزيداً من القلق، وهذا هو الحال كما يبدو في المجال البيولوجي وفي بعض المجالات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية. ولكي يكون نظام الرصد والتحقق المستمر فعالاً بعد تعزيزه، ينبغي أن يتمكن ليس فقط من التأكيد على أن الأنشطة الراهنة تتفق مع قرارات مجلس الأمن بل وأن يتناول أيضاً المواضيع التي لم يتم حسمها. كلما اقتضى الأمر. والمؤكد أن الاحتفاظ بالحق في إجراء تحقيق بالنسبة لأي جانب من جوانب برامج الأسلحة المحظورة سيكون عنصراً جوهرياً في النظام المتكامل. وكما هو الحال بالنسبة لنزع السلاح، يعد التعاون مع العراق أمراً أساسياً.

الإطار القانوني

٣٤ - ينبغي أن يستند نظام الرصد والتحقق المستمر إلى التنفيذ الكامل لخطط الرصد والتحقق المستمر، التي أقرها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١)، بشرط ممارسة الحقوق المبينة فيه وفي القرارات ٦٨٧ و ٧٠٧ و ١٠٥١ بصورة تامة. وتنص الخطط على أنه يتبع على الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة القيام عن طريق عمليات التفتيش وعمليات التحقيق الجوي، فضلاً عن المعلومات التي يقوم العراق بتقديمها، بأعمال الرصد والتحقق حتى لا تستخدَم الأنشطة والمواقع والمرافق والمواد والبنود

الأخرى، سواء العسكرية أو المدنية، من جانب العراق بما يتعارض مع التزاماته وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والمفهوم أنه لأسباب تنفيذية، لم تستكشف قط الإمكانيات الكاملة لخطة اللجنة الخاصة. وتوفر الخطط الحالية إطارا قانونيا مناسبا لتنفيذ نظام دقيق وفعال للرصد والتحقق، ومن ثم لكي يدمج فيه التحقيق في المسائل التي لم يتم حسمها والمتعلقة ببرامج الأسلحة المحظورة.

٢٥ - وتنص الخطط بوضوح على إمكانية مواصلة التحقيق في برامج الأسلحة المحظورة في إطار نظام الرصد المعزز. وتشير الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الخطة التي قدمتها اللجنة الخاصة، والفقرتان ٣٦ و ٣٧ من خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى اكتشاف أي بند، بما في ذلك الوثائق، أو شاطئ يتعارض مع القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ أو مع الخطة. وتوزع الفقرة ٤٤ من خطة اللجنة الخاصة والفقرة ٣٨ من خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليهما أعلاه إلى كل من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توجها انتباه مجلس الأمن إلى أي نتائج تفيد بأن العراق لا يمثل للتزاماته بموجب القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧. ومن المنظور القانوني تضمّن بالكامل القدرة على الاضطلاع بعمليات محددة ترمي إلى استجلاء بعض المسائل واكتشاف ما إذا كانت هناك محاولة للاحتفاظ بأصناف محظورة تكون قد أفلتت من عملية تدميرها/إزالتها/أو جعلها عديمة الضرر.

الإمكانية التقنية والترتيبيات اللازمة

٣٦ - استخدمت أساسا في أنشطة الرصد والتحقق المستمرة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الإجراءات والأساليب ذاتها، التي استخدمت أول الأمر للكشف عن وجود معدات أو مواد أو أنشطة محظورة. وهذه الإجراءات يجب ألا تؤدي فحسب إلى التأكد بصورة موثوقة من عدم وجود تلك الأصناف في الأماكن التي يتم تفتيشها بصورة متواترة بل تتيح أيضا إمكانية كبيرة للاكتشاف في أماكن أخرى. ومن ثم يمكن إدراج مزيد من الإيضاحات عن المسائل المتبقية في خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشرط أن تتمكن الوكالة من ممارسة حقوق الوصول الواردة في الخطة ممارسة كاملة.

٣٧ - وفي حالة مجالات الأسلحة المحظورة الأخرى، يتطلب حسم المسائل المتبقية وفقا لخطط نظام الرصد والتحقق المستمرة بصورة مرضية، إجراء تعديلات لبعض الافتراضات من أجل تنفيذ خطة وإجراءات وممارسات نظام الرصد والتحقق المستمرة، المستخدمة حتى اليوم. وبصورة أكثر تحديدا سيتطلب إجراء تغييرات في الافتراضات الأساسية لخطة نظام الرصد والتحقق المستمرة تعزيز نظام الرصد والتحقق للمحافظة على فعاليته كي يتسعى الاضطلاع بولاية مجلس الأمن. وكما ذكر آنفا، فإن خطة نظام الرصد والتحقق المستمرة التي كانت تنفذ قبل توقيف أعمال التفتيش، كانت تستند إلى افتراض الحصول على معرفة كاملة إلى حد ما بشأن ما سبق. ولم تكن مصممة لجسم مواضع نزع السلاح المتبقية حسما جليا. ومن المؤكد أن الجسم الإيجابي للمسائل ذات الأولوية المتعلقة بالأنشطة المحظورة قبل بدء أي نظام للرصد والتحقق سيسمم في زيادة درجة الثقة التي كان النظام سيتيحها من جانبها على أنه يمكن مواجهة حالات عدم التيقن هذه من خلال نظام معزز للرصد والتحقق المستمرة يستند إلى افتراض أن

العراق لديه المعرفة والخبرة التقنية لأن يستغل، لأغراض محظورة، أي مواد أو تكنولوجيات قد يكون محتفظا بها أو يتمكن من الحصول عليها مستقبلا.

٣٨ - وقد توخت كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة إمكانية إدراج مسائل نزع السلاح المتبقية في خطة كل منهما للرصد والتحقق المستمر. وفي الفقرة ٣٤ من تقرير الوكالة الأخير (الوثيقة S/1999/127) تقول الوكالة "شرط أن تتمكن اللجنة من ممارسة حقها في تلبية طلباتها بالكامل ودون قيد في العراق، فإنها في وضع يسمح لها بالمضي في التنفيذ الكامل لخطتها للرصد والتحقق المستمر، وبمواصلة القيام كجزء من تلك الخطة بدراسة المسائل وال Shawwal المتبقية وأي جوانب أخرى للبرنامج النووي العراقي تنشأ عن أي معلومات جديدة تحصل عليها الوكالة".

٣٩ - وتشير اللجنة الخاصة بدورها، في آخر تقرير لها إلى أن "الاستعراض الحالي لنظام الرصد والتحقق المستمر يأخذ في الاعتبار احتمال أن الهدف المقرر لتقديم بيان كامل عن الأسلحة المحظورة في العراق والتحقق من البرامج المحظورة في العراق لن يتحقق، ولكنه يمكن، مع ذلك، أن يطلب إلى اللجنة أن تنفذ ٢٣ نظامها للرصد والتحقق المستمر بافتراض أن العراق يمكن أن يكون محتفظا بممواد محظورة" (الفقرة ٢٣ من الوثيقة S/1999/94).

٤٠ - وقد وافق أعضاء الفريق على أن اعتماد نظام معزز للرصد والتحقق المستمر قد يكون بمثابة إعادة تركيز وتطور لأنماط العمل التي تتبعها اللجنة الخاصة. ويتعين أن يحقق النظام المعزز للرصد والتحقق المستمر أقصى استفادة من التفاعلات، وأعمال التحقق من مصادر مختلفة، والإخلاص المتبادل بين أنشطة التخصصات الأربع (النووي والبيولوجي والكيميائي والمتعلق بالقدائف) وكذلك آلية رصد الصادرات/الواردات بما يكفل الثقة في عدم الوجود المستمر لأنشطة المحظورة فضلا عن توضيح وحسم قضايا نزع السلاح بصورة تدريجية. وقد أشير إلى أن ميزة النهج المتكامل تتمثل في أن جميع المعلومات التي تترافق من هذه الأنشطة المتزامنة ستحلل بطريقة منتظمة وينظر فيها في ضوء البيانات الأخرى كما ستدرس في سياق متعدد التخصصات. وقد يكون الأثر الصافي لذلك هو إتاحة العمل السريع والفعال صوب التأكيد من حالة نزع السلاح في العراق، شريطة احترام الحقوق المبينة في قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ و ١٠٥١ احتراما كاملا.

٤١ - وستتصل التغييرات التي تحدث في الميدان والناجمة عن اعتماد نظام معزز للرصد والتحقق المستمر، بمدى كثافة وتوافر وطابع التدخل والطرق المستخدمة أكثر من اتصالها بالحقوق، التي ستظل دون تخفيض، نظرا لأن جميع الإجراءات المطلوبة مسموح بها فعلا وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤٢ - ويقر أعضاء الفريق بأن هذا التطور في أعمال اللجنة الخاصة ستكون له آثار بالنسبة لهيكلها التنظيمي ومواردها، الأمر الذي قد يكون من السابق لأوانه تناوله بالتفصيل في هذه المرحلة. إلا أنه قد

اعتبر من المفيد عرض بعض البارامترات التي يمكن في إطارها إدراج قضايا نزع السلاح التي لم تحسن، أو لم تحسن بصورة كافية، في نظام الرصد والتحقق المستمرين:

(أ) الإعمال الكامل للحقوق الواردة في خطط الرصد والتحقق المستمرين، ولا سيما اتاحة الوصول بصورة كاملة إلى الأماكن، والأفراد والمعلومات فضلاً عن الحق في تنفيذ أي تكنولوجيا ذات صلة؛

(ب) إعادة تحديد خطوط أساس لما حصل عليه العراق وحققه في كل مجال من مجالات الأسلحة المحظورة استناداً إلى المعرفة التي تراكمت حتى الآن؛

(ج) تحديد المعالم الحاسمة التي يمكن عندها اكتشاف أي استئناف لأنشطة محظورة، كوسيلة للتصدي للنتائج الممكنة لأي حالات عدم تيقن محتملة؛

(د) مواصلة إعداد قوائم بالمعدات/الإجراءات/أساليب والدرجة المعاشرة من حيث الكثافة/التواء/التدخل معأخذ مقدار الملكية الفكرية التي حصل عليها العراق في الاعتبار؛ وترتيب أولويات المنهجية تبعاً لذلك؛

(ه) إجراء عمليات تفتيش عادية للمواقع العسكرية؛

(و) زيادة عدد المفتشين وموظفي الدعم، مع مراعاة الخبرة التقنية والتمثيل الجغرافي الواسع؛

(ز) تحسين القدرة على الحركة/الوصول بإنشاء مراكز إقليمية و/أو استخدام الطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة الدوارة؛

(ح) تعزيز القدرة التحليلية العلمية الداخلية لزيادة سرعة التوصل إلى النتائج واستقلاليتها؛

(ط) تحسين الهياكل الازمة لتعزيز الصلات وتدفقات المعلومات على صعيد شامل للتخصصات وأنشطة؛

(ي) تحديد مصدر للتمويل على المدى الطويل، يكون مناسباً ومستقلاً.

٤٣ - وأشار إلى أنه ينبغي للعراق تأكيد حقوق وامتيازات المفتشين وموظفي الدعم التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن يؤكد كذلك بما يتყق مع الخبرة السابقة، حماية صحة وسلامة أولئك الأفراد في جميع الأوقات عندما يكونون في أراضي العراق.

٤٤ - وأجريت مناقشات بشأن مسألة محددة وهي مسألة الأساليب والأدوات. ومع أنه جرى التسليم بأن هذه المناقشة أولية من حيث طابعها، فقد خصص بعض الوقت للقضايا المتعلقة بالكتاءة والفعالية من حيث التكلفة ودرجة التدخل بالنسبة لمختلف الأساليب. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن التصوير الفوقي وإن لم يكن بدلياً لعمليات التفتيش الموقعي، يؤدي مثلاً دوراً قوياً جداً في توفير مؤشرات عن وجود أنشطة محظورة. وقد ثبت بالفعل دور تلك الوسيلة في توفير بيانات مرجعية في الوقت المناسب ودقائقه لدعم وتكلمه وأو تعزيز أنشطة التفتيش، في العراق. وخلص الفريق إلى أن التصوير الفوقي قد أدى فعلاً دوراً مهماً في التنفيذ الفعال لخطط الرصد والتحقق المستمرتين ويعين استغلاله إلى الحد الأقصى من حيث قدراته التقنية. وستكون هناك مزايا للأمم المتحدة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية من جراء التمكن من استخلاص نتائج مستقلة بهذه الطريقة.

٤٥ - وستظل آلية رصد الصادرات/الواردات عنصراً حاسماً في نظام الرصد والتحقق المستمرتين المعزز. وسيتعين تعزيز هذا النظام الخاص بالمعلومات/الإشعارات كما سيتعين الاعتماد بصورة أكبر على توفير المعلومات من جانب الموردين، ولا سيما إذا تغيرت الظروف المتصلة بحجم المعاملات التجارية الداخلة إلى العراق. وعلى أي حال ينبغي تنقیح قوائم المعدات ذات الاستخدام المزدوج، والتي ترجع آخر نسخة منها إلى عام ١٩٩٥. وقد لوحظ أنه نظراً لخصائص برامج العراق لأسلحة الدمار الشامل فإن هذه القوائم أكثر شمولاً بالفعل من قوائم اتفاقية الأسلحة الكيميائية وغيرها من ترتيبات عدم الانتشار، مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق استراليا.

٤٦ - ولكي يحقق نظام الرصد والتحقق المستمرتين المعزز الأهداف المتواخدة منه، سيكون التعاون العراقي ضروريًا ولا سيما بخصوص: (أ) تيسير الوصول فوراً دون عوائق إلى جميع الأماكن لأفرقة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (ب) عدم المساس بمعدات الرصد؛ (ج) توفير الوثائق لتحديد مشروعية الأنشطة قيد الرصد؛ (د) توفير جميع المعلومات والمواد المتاحة المتصلة بأنشطة السابقة المحظورة؛ (هـ) كفالة الوصول إلى الأفراد المشتركين في تلك الأنشطة لإجراء مقابلات معهم دون تدخل؛ (و) كفالة عدم إخفاء الأدلة ذات الصلة، أو إزالتها أو تدميرها؛ (ز) كفالة الوصول بالطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة الدوارة؛ (ح) اعتماد تسييرات وطنية حسب الاقتضاء. وفي الوقت ذاته يتوقع من الدول الأعضاء التعاون بصورة كاملة لكي يكون أداء النظام فعالاً.

سادساً - التنظيم والأساليب

ملاحظات عامة

٤٧ - كان في ذهن الفريق عند تقديميه لاقتراحاته في هذا المجال وغيره من المجالات، أن عليه أن يعمل ضمن الإطار القانوني القائم من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بأسلحة المحظورة في العراق. ويلاحظ الفريق أيضاً أن هناك مقترنات معروضة على مجلس الأمن وقد جرى التنويه بها أيضاً في اجتماعات الفريق، وربما تنتهي على تغييرات في قرارات مجلس الأمن. والمسألة متروكة لتقدير مجلس

الأمن فيما يتعلق بمدى استصواب اعتمادها. إلا أن الفريق ارتأى أنه تجدر دراسة إجراء تعديلات للممارسات والإجراءات الراهنة ضمن الإطار القانوني الحالي. وقد استخدمت التسميات الواردة في الفقرات التالية أثناء المناقشات دون الإخلال بأي قرار يتخذه مجلس الأمن في المستقبل.

٤٨ - وقد عقد الفريق مناقشاته بشأن هذا الموضوع وأوصوا في الاعتبار الخبرة المتراكمة للمفتشين خلال السنوات الثمانية السابقة وامكانية وضع نظام معزز للرصد والتحقق المستمر ينبع على النحو الموصوف أعلاه. وأثناء المناقشات بشأن كيفية تحسين تشغيل النظام، جرت الإشارة إلى استصواب تعزيز التنسيق العام، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة دون مساس بالعلاقة الوثيقة بين الهيئة التنفيذية ومجلس الأمن. وينطوي هذا على إمكانية قيام الرئيس التنفيذي بتوجيهه انتباه مجلس الأمن إلى أي مسألة عاجلة. وباعتبار تلك الهيئة التنفيذية جهازاً تابعاً لمجلس الأمن، فإنها تستمد فاعليتها وسلطتها من هذه العلاقة الوثيقة سواءً من حيث الإشراف السياسي أو من حيث تقديم الدعم اللازم لنشاطاتها.

٤٩ - وفي هذا السياق، طرحت اقتراحات تتعلق، في جملة أمور، بإمكانية إعادة تشكيل اللجنة بوصفها هيئة جامعة. ودون المساس بالعلاقة الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٤٨، يمكن للجنة أن تقوم بصورة مستقلة بتوفير المشورة والتوجيه والإشراف العام، سواءً على مستوى الخبراء أو المستوى الدبلوماسي، بشأن تنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب خطة الرصد والتحقق وأي مشاكل أخرى قد تثار في هذا الصدد وتحال إليها. وستضطلع بالمهام التي يسند لها إليها مجلس الأمن، والتي قد تشمل: (أ) النظر في أي مسألة تتصل بتنفيذ خطة الرصد التي يحيلها إليها مجلس الأمن طلباً للمشورة؛ (ب) النظر في التقارير العادية المقدمة من الرئيس التنفيذي بشأن سير العمليات؛ (ج) النظر في المسائل ذات الطابع الخاص التي يحيلها إليها الرئيس التنفيذي بغرض البت فيها أو تقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الأمن؛ (د) النظر في الشكاوى التي يقدمها العراق بشأن سير عمليات التفتيش؛ (هـ) وضع قوائم بالخبراء الذين يمكن اختيارهم للعمل في عمليات الرصد؛ (و) إسداء المشورة بشأن السياسة المتعلقة بالموظفين.

٥٠ - واعترافاً بدور الأمين العام في هذا الصدد، فإن تكوين اللجنة سيكون أيضاً موضع استعراض من قبل مجلس الأمن بحيث يمكن أن تضم مجموعة أساسية من الخبراء التقنيين؛ وممثلين من بين أعضاء مجلس الأمن؛ ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، وربما ممثلي آخرين من الأمانة العامة. ورئي أنه قد يكون من بين الخبراء التقنيين ممثل عن كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبغية ضمان الاتصال الملائم بين الهيئة الجامحة ومجلس الأمن، يجوز أن يرأس اجتماعات اللجنة ممثل لأحد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. وينبغي أن تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل (باستثناء الاجتماعات الطارئة).

٥١ - وطرحت بعض الاقتراحات التي مؤداها أن تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمر، على الصعيد العملي، ينبغي أن يسند إلى لجنة خاصة جديدة تابعة للمجلس بما يتمشى مع أحکام هذا النظام. وقد تترتب على ذلك آثار فيما يتعلق بتوفير الموظفين لم ينظر فيها الفريق بالتفصيل. ومن المفهوم أن مركز/..

بغداد للرصد والتحقق سيواصل القيام بدور محوري وقد يتعين زيادة تعزيزه. وينبغي أن يكفل للجنة الخاصة الجديدة هوية واضحة تابعة للأمم المتحدة وأن تسترشد بمبادئ الاستقلالية الكاملة، والحزم، والشفافية من أجل ضمان فعالية أعمالها ومصداقية نتائجها. وفي ضوء ما اكتسبته اللجنة الخاصة من معارف، فضلاً عن العلاقة المتأصلة بين ميداني القذائف والأسلحة البيولوجية والكييمائية، فقد رئي أن تظل هذه المهام، في المرحلة الحالية، مركزة في تلك الهيئة الجديدة التابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد أشير إلى أن منظمات مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قد تكون لها إسهاماتها، بموجب ترتيبات ملائمة، بما في ذلك عن طريق الاشتراك في اللجنة. وفي المستقبل، وإذا أصبح العراق طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وفقاً لما حثت عليه قرارات مجلس الأمن، يمكن النظر في ترتيبات للتعاون شبيهة بالترتيبات الحالية المتصلة بأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، شريطة أن تكون هذه الترتيبات متconcمة مع الولايات المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إذا ما قرر مجلس الأمن ذلك.

التوظيف

٥٢ - يتمثل أحد العناصر الرئيسية لضمان إقامة نظام يتسم بالفعالية والموثوقية في تعين موظفين يتمتعون بالمقدرة التقنية، وملتزمين بأهداف قرارات مجلس الأمن، ومحايدين، ولديهم، إن أمكن، بعض الخبرة في مجال التفتيش. وينبغي لأي استراتيجية لمعالجة مسألة الموظفين أن تكفل تحقيق المزاج الأمثل من المؤهلات والخلفية ومن الموظفين للأجل الطويل والأجل القصير. ودون المساس بهذه المتطلبات، فإن اختيار الموظفين ينبغي أن يعكس أيضاً استصواب تحقيق تمثيل واسع النطاق، قدر الإمكان، لمختلف البلدان. ويمكن تعزيز فعالية الكلفة والفعالية التقنية من خلال تعزيز الموظفين الدائمين بموظفيين يتم اختيارهم بصفة مؤقتة، قدر الإمكان، من بين قائمة الأخصائيين (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

٥٣ - وينبغي الاستمرار في التعينات لسنة أو أكثر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق. وسيعتبر جميع المعينين من موظفي الخدمة المدنية الدولية وفقاً للمادة ١٠٠ من الميثاق. ومراعاة لسياسة الأمم المتحدة، ينبغي الحد من اللجوء إلى الموظفين المقدمين دون مقابل. وينبغي، كلما أمكن ذلك عملياً، أن تبذل الجهود لزيادة الموظفين الذين تعينهم الأمم المتحدة مباشرة. وينبغي أن يخضع جميع الموظفين لآحكام اتفاق خدمات خاصة نافذ المفعول. وسيطلب ذلك تعاوناً تاماً من جانب الدول الأعضاء.

التدريب

٤٥ - ينبغي إيلاء اهتمام كبير للاحتياجات المتعلقة بالتدريب بغرض تنمية وتعزيز مهارات وقدرات التفتيش الأساسية. وينبغي لبرامج التدريب أن تشمل المسائل التقنية والثقافية فضلاً عن إجراءات السلامة ذات الصلة. وينبغي التركيز بوجه خاص على أهمية فهم الحساسيات الوطنية أثناء عمليات التفتيش. وينبغي التركيز على التدريب المنظم في مرحلة ما قبل التفتيش. وفيما يتعلق بالتعيينات لأجل قصير، يحرى الأخذ بالتدريب في مكان العمل كممارسة منتظمة. وينبغي أن يعكس تخطيط عمليات التفتيش و توفير الموظفين لها هذه الاحتياجات المتعلقة بالتدريب. ومن الأمور الأساسية تحقيق عملية الاستمرارية في الميدان.

المعدات/التكنولوجيا

٥٥ - ينبغي وضع الموصفات الملائمة لجميع معدات الرصد، بما في ذلك وحدات الطاقة الكهربائية، التي سيتم تركيبها في العراق، وبشأن الترتيبات المتعلقة بصيانتها من قبل الموظفين الذين يتمتعون بالمؤهلات المناسبة. وينبغي، حسب الاقتضاء، تعزيز عملية الاختيار المنهجي والسرعى لما يظهر من تكنولوجيات ملائمة للرصد وشرائها بصورة مستقلة.

المعلومات

٥٦ - جرى التسليم بأن المعلومات عنصر أساسي للنظام المعزز للرصد والتحقق المستمر، سواء المعلومات التي يقدمها العراق، أو التي يتوصل إليها المفتشون، أو المعلومات الواردة من أي مصادر أخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء. وينبغي أن تعكس المعالجة الداخلية للمعلومات الحاجة المطلقة لحماية سرية التخطيط للعمليات، وتوفير الضمانات لمقدميها بحماية مصادرها وسبل تقديمها حماية ملائمة. ويقتضي ذلك وجود إجراءات واضحة لتلقي المعلومات التي تتسم بالحساسية، ومعالجتها، وتخزينها، والوصول إليها. وينبغي أن تتسم عملية تقييم وتصنيف المعلومات التي يتم جمعها بالدقة والحياد. ويمكن تيسير ذلك عن طريق الأخذ بمقاهيم ومنهجيات واضحة للتحليل، وعن طريق استخدام قاعدة بيانات حديثة وأدوات للتحليل باستخدام الحواسيب. وكلما زادت الثقة في الثقافة الأمنية للمنظمة زادت المعلومات التي يحتمل أن تقدمها الدول الأعضاء.

٥٧ - وينبغي أن تقيّم أي معلومات تقييماً دقيقاً استناداً إلى موثوقيتها وصلتها بالولاية المحددة. وينبغي أن تكون العلاقة الموضوعية مع مقدمي المعلومات علاقة ذات اتجاه واحد فقط، حتى وإن كان من المسلم به أنه قد يكون من الضروري إقامة حوار مع مقدمي المعلومات لغرض إيصال وتحسين عمليات التقييم. ولا ينبعي أن تستخدم آلية الرصد والتحقق المستمرين لأغراض عدا تلك المحددة في قرارات مجلس الأمن.

الamarasat wal-ajra'at al-akhri

٥٨ - ينبعي أن تكون الفعالية هي الاعتبار الأول لدى إجراء عمليات التفتيش أو الرصد. وينبغي الأخذ بنهج حازم وشامل فيما يتعلق بالتخطيط للأنشطة والاضطلاع بها في الميدان، وأن يراعي هذا النهج الصعوبات التي ووجهت من قبل في العراق، بما في ذلك حالات العرقلة وأو الخداع. وفي الوقت نفسه، ينبعي تجنب أي مواجهة لا لزوم لها أو أي ردود فعل غير متناسبة.

٥٩ - وينبغي تعزيز الترتيبات التعاونية بين مختلف التخصصات عن طريق وضع هيكل لتحسين الروابط وتدفق المعلومات عبر مختلف التخصصات والأنشطة. وينبغي أن يعكس تكوين أفرقة التفتيش/الرصد احتياجاتبعثة. وينبغي المحافظة على السرية أثناء جميع مراحل التخطيط ومراحل التنفيذ. وفي حدود ما يملئه هذا الاحتياط، ينبعي تزويد المفتشين بالمعلومات بصورة ملائمة عن الأهداف العامة للمشروع الذي تدرج فيه أنشطتهم، وأن تتاح لهم فرصة الاطلاع على تقاريربعثات التي ساهموا فيها.

٦٠ - وأشارت مسألة العلاقات مع وسائل الإعلام. ورأى الفريق أنه من الناحية المثالية ينبغي أن تكون هناك نقطة اتصال وحيدة مع الصحافة، ويمكن لها أن تستفيد من الخبرة الفنية لآليات العلاقات العامة الحالية التابعة للأمم المتحدة وأو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أن تكون التعليقات العامة التي تقوم بها هيئة التتحقق وموظفوها محدودة ومقصورة على الواقع. أما التقييمات أو التعليقات السياسية التي تنطوي على دلالات سياسية واضحة فينبغي أن تترك لمجلس الأمن.

سابعا - الاستنتاجات/الوصيات

٦١ - أضطلع الفريق بأعماله آخذا في الاعتبار الهدف المتمثل في أن يعرض على مجلس الأمن إسهاما ملمسا بشأن كينية إعادة إنشاء وجود للأمم المتحدة في العراق في مجال نزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر. ورأى الفريق أن إعادة تحديد مجال التركيز أو "إعادة توجيه" النهج المتبع إزاء عملية نزع السلاح/الرصد والتحقق المستمر، دون الخروج عن الإطار القائم للحقوق والالتزامات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، من شأنها أن تتيح الفرصة لتوسيع نطاق الخيارات المتعلقة بالسياسة المتاحة لمجلس الأمن. وتحقيقا لهذه الغاية، ركز الفريق جانبا كبيرا من أعماله على مناقشة الإمكانية التقنية لإنشاء نظام معزز للرصد والتحقق المستمر، يكون قادرا، من خلال عملية متكاملة، على معالجة مسائل نزع السلاح المتبقية التي لم تحسن. وخلص الفريق إلى أنه من الممكن إقامة هذا النظام المعزز للرصد والتحقق المستمر، والذي ينبغي أن يشمل عمليات التفتيش الاقتاحامية والتحقق في العناصر ذات الصلة المرتبطة بأنشطة سابقة.

٦٢ - والإطار الذي تستند إليه إقامة هذا النظام معروف تماما، ويشمل قرارات مجلس الأمن ٦٨٧، و ٧٠٧، و ٧١٥، و ١٠٥١. وفي الواقع الأمر، فإن ما يطلق عليه النظام المعزز للرصد والتحقق المستمر، إنما هو نفس نظام الرصد والتحقق المستمر الذي جرى توحيه في الخطط التي اعتمدها القرار ٧١٥ بعد أن طور هذا النظام ليعمل بكامل طاقته. ويشير الفريق إلى أنه ليس هناك حاجة إلى تغيير القرار ٧١٥ تبعا لذلك.

٦٣ - وقدمت بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم العمل وأساليبه، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، عدة اقتراحات أخذ في الاعتبار فيها نظام الرصد والتحقق المستمر، وترتدى الاقتراحات في الفصل السادس من هذا التقرير. ويوصي الفريق مجلس الأمن بأن يكرس لهذه الأفكار الاهتمام الذي تستحقه.

٦٤ - ويلاحظ الفريق أنه كلما طال أمد توقف أنشطة التفتيش والرصد، زادت صعوبة التنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن وزاد خطر إعادة إنشاء العراق لبرامج الأسلحة المحظورة أو احتفاظه بأصناف محظورة. وإذا ما تحول هذا الخطر إلى واقع ملموس بسبب غياب عمليات التفتيش، فستترتب على ذلك نتائج سلبية إلى أقصى حد تثال من مصداقية الجهود الدولية لعدم الانتشار بوجه عام ومن مصداقية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بوجه خاص.

٦٥ - وقد ذكر مرارا وتكرارا أنه لم يعد بوسع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية - بسبب عدم قدرتهما على تنفيذ ولايتها في العراق - تقديم أي تأكيد بأن العراق أوفى بالالتزامات الواقعة عليه بموجب قرارات مجلس الأمن، وإنه من الأساسي أن تعود أفرقة التفتيش إلى العراق في أقرب وقت. فنتيجة لغياب المفتشين حاليا زاد بدرجة كبيرة خطر تقويض مستوى اليقين الذي تحقق بالفعل، إذ أنه من المسلم به على نطاق واسع أن إعادة وضع خط الأساس ستكون مهمة صعبة. فقدان الثقة التقنية في النظام يمكن أن يصبح أمرا غير قابل للإصلاح. ويرى الفريق أن ترك الوضع على حاله ليس بدليلا عمليا وهو يوصي ببذل جهود لاستعادة نظام دولي للتفتيش في العراق يكون فعالا ودقيقا وموثوقا به.

٦٦ - وتنوقف فعالية نظام الرصد والتحقق على مدى شموليته وقدرتها على التدخل. ذلك أن دقة التنفيذ تتوقف إلى حد بعيد على الإعمال التام لحقي الوصول الكامل والحر المبينين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فنظام الرصد والتحقق هو كل متكامل لا يمكن تنفيذه تنفيذا فعالا إلا إذا نفذ بكامله. وينبغي في نفس الوقت أن تنفذ الولايات على نحو موضوعي وبصورة تتسم بالاختصاص التقني وشاملة مع إيلاء الاحترام الواجب لسيادة العراق وكرامته وحساسياته، الدينية منها والثقافية، فضلا عن تلك المتصلة بأسراره التجارية.

٦٧ - ونظرا للصعوبات التي صودفت في الماضي سيتطلب ذلك تقديم دعم قوي ونشط من مجلس الأمن لتنفيذ نظام الرصد والتحقق المستمرین المعزز. ويتوقف تنفيذ هذا النظام على تعاون العراق. فضمان التعاون المناسب من جانب العراق يعني أن العراق سيعين عليه بطريقة أو بأخرى أن يتعامل مع مجلس الأمن عاجلا لا آجلا. ولا يمكن بطبيعة الحال النظر إلى نظام الرصد والتحقق المستمرین على أنه إغراء للعراق لدعوته إلى أراضيه. فهذا النظام المعزز سيكون بالتأكيد أولا وآخرا ذا طابع اقتحامي أشد من النظام الذي اتبَع حتى الآن. ويرجع إلى مجلس الأمن أمر تحديد السبل لكتفالة قبول العراق لهذا النوع من الرصد والتحقق.

٦٨ - وخلاصة القول، إن الفريق اتفق على إمكانية إقامة نظام متكامل أي نظام معزز للرصد والتحقق المستمرین ضمن الإطار القانوني القائم في القرارات ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ و ١٠٥١ فضلا عن مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وأن يكون هذا النظام قادرًا على معالجة مسائل نزع السلاح المعلقة. وتردد في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير بعض البارامترات الازمة لتنفيذ ذلك النظام. وستلزم بالتأكيد زيادة بلورتها حال قبول مجلس الأمن للنهاج المقترن. ومع ذلك، فإن أفضل النظم يصبح عديم الفائدة إذا ما ظل حبرا على ورق فحسب. ولكي يكون أي نظام فعالا لا بد من نشره على أرض الواقع، وذلك ما لا يتمنى القيام به بدون قبول العراق. أما كيفية الحصول على هذا القبول فهذه هي المسألة الجوهرية المعروضة على مجلس الأمن.

المرفق الثاني

تقرير الفريق الثاني المنشأ عملاً بمذكرة رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
(S/1999/100) بشأن الحالة الإنسانية الراهنة في العراق

١ - يقدم الفريق المعنى بالحالة الإنسانية الراهنة في العراق، المنشأ عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100) تقريره إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من المذكرة الآتية الذكر.

أولاً - الولاية والتكون وأساليب العمل وخطط العمل

٢ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ قرر مجلس الأمن أنه سيكون من المفيد إنشاء ثلاثة أفرقة مستقلة بشأن العراق وتلقي توصيات منها في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي الفقرة ٢ من الوثيقة S/1999/100، دعا مجلس الأمن السفير سفيري البرازيل إلى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة.

٣ - وشكل الفريق الثاني المعنى بالمسائل الإنسانية في العراق في سياق القلق المتزايد السائد بين أعضاء مجلس الأمن بشأن الحالة الإنسانية في العراق. وقد حددت اختصاصاته في الفقرة ٥ من الوثيقة S/1999/100 فيما يلي نصها: "يستعين الفريق الثاني، المعنى بالمسائل الإنسانية، بمشاركة وخبرات مكتب برنامج العراق وأمانة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) والأمانة العامة للأمم المتحدة. ويقوم الفريق بتقييم الحالة الإنسانية الراهنة في العراق وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتحسين الحالة الإنسانية في العراق".

٤ - ووفقاً لما أعلنه الرئيس في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، يضم الفريق الثاني السادة ستيفان دي ميستورا، وبنون سيفان، وجوزيف استيفانيديس، وسرجييو فييرا دي ميو. وعقد الفريق اجتماعات في ١٩ شباط/فبراير وفي ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و ١٩ و ٢٩ آذار/مارس. وقام الرئيس، آخذًا في الحسبان الفقرة ٣ من الوثيقة S/1999/100، بعقد مشاورات مع المشاركين في الأفرقة ومع أعضاء مجلس الأمن بشأن أساليب وخطط العمل المناسبة.

٥ - وبالإضافة إلى التقارير الرسمية والبيانات التي وفرها مكتب برنامج العراق، نظر الفريق في المعلومات الواردة من مجموعة من المصادر. فقد وردت بيانات مكتوبة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات...

المشاريع ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي والمقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللجنة الصليب الأحمر الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب الجماعة الأوروپية للشؤون الإنسانية ومجلس كنائس الشرق الأوسط. واستمع الفريق إلى إحاطات أدلّى بها السيد هائز فون سبونك منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق والسيد براكاش شاه المبعوث الخاص للأمين العام إلى العراق والسفير حسين حسوة المراقب الدائم لجامعة الدول العربية فضلاً عن ممثلي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للفضول ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي ومراقبي النفط المستقلين التابعين للأمم المتحدة (سايبولت) وزود عدد من وكالات الأمم المتحدة الفريق بنسخ مستكملة من بياناتها الأصلية كما قدم منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق وثيقة تتضمن لمحة عامة عن الظروف الاجتماعية في العراق وتضم ١٦ ورقة أعدتها وكالات ببرامج الأمم المتحدة الموجودة في العراق تتناول مواضيع من قبيل العافية النفسية والاجتماعية للأطفال والصحة العقلية واتجاهات الفقر والمعوقيين وكبار السن ضمن مواضيع أخرى.

٦ - ولم تسمح القيود الزمنية والعوامل الأخرى بالقيام بزيارة إلى العراق. ويرى أعضاء الفريق، الذين أمضى ثلاثة منهم وقتا طويلا في العراق ولذلك فإنهم ملمون بالبيئة المحلية، أن هذا لم يمنعهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم عملا بولاية الفريق.

ثانيا - المنظور التحليلي

٧ - استنادا إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن، شرع الفريق في تقييم المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية في العراق التي لها صلة بالحالة الإنسانية. ووجد الفريق أن أي تقييم مناسب ينبغي ألا يقتصر على عرض صورة ساكنة ولكن ينبغي أن يسعى إلى تحديد الاتجاهات. وستنطوي هذه الممارسة على إجراء تحليل مقارن بين الحالة الراهنة والحالة التي كانت سائدة قبل أحداث ١٩٩٠-١٩٩١. وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحرب الإيرانية العراقية كانت لها بالفعل وطأتها الشديدة على المجتمع العراقي في العقد الماضي.

٨ - واتفق على أن يستند التقييم إلى مجموعة متنوعة من مؤشرات التنمية البشرية المستمدّة من أكثر المصادر الجديرة بالثقة المتاحة وأن يعكس أيضا إلى أقصى حد ممكناً النوعي للحالة الإنسانية في العراق. وسعى الفريق إلى تزويد مجلس الأمن بتوليفة من المعلومات المستعرضة دون محاولة تكرار العمل الذي يجري القيام به في سياق التقييم المسبق لتنفيذ البرنامج الإنساني عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، والذي سيقدمه الأمين العام في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٩ - وينبغي تحديد الفرق المفاهيمي بين حالات الحرمان التي تؤثر على آليات التغلب على المشاكل أو بقاء السكان في منطقة أو في بلد معينين نتيجة للكوارث الطبيعية أو التي تسبب فيها البشر، والتي تعتبر لذلك مسألة داخلة في نطاق الشواغل الإنسانية، والحالات الأخرى التي يتم فيها معالجة المؤشرات

الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة في إطار المساعدة الإنمائية. وفي هذا السياق، يسود اعتقاد بأن دراسة التدهور الاجتماعي والاقتصادي في العراق بوصفه مسألة إنسانية لا يمكن فصله عن الأثر التراكمي الذي خلفته الأضرار الواسعة النطاق للحرب والجزاءات الاقتصادية الطويلة الأجل على الظروف المعيشية للسكان العراقيين.

١٠ - وتعتبر البيانات المتوفرة للفريق بيانات جديرة بالثقة بصفة عامة، فهي موقعة إما من جاہب وكالات الأمم المتحدة أو من مصادر أخرى موثوقة بها. ومن الملاحظ أن توزيع الإمدادات الإنسانية يخضع لمراقبة مئات من الأجانب العاملين في مجال الشؤون الإنسانية كما أن وكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى اكتسبت فطنة متزايدة في اكتشاف التحريرات والمبالغات. وبصفة عامة، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمت إليها تتسم بالاتساق وتشكل صورة مترابطة.

ثالثا - تقييم الحالة الإنسانية: تجميع المعلومات المستعرضة

ألف - العراق قبل أحداث ١٩٩٠-١٩٩١

١١ - وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الفريق، كانت المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للعراق في نهاية العقد الماضي بصفة عامة تتجاوز متوسط مؤشرات البلدان في المنطقة والبلدان النامية. ووصل الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٨٩ إلى ٧٥.٥ بليون دولار لما مجموعه ١٨,٣ مليون نسمة. وكان متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي ٤٪ في المائة بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٠. وبحلول عام ١٩٨٨ كان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٣٥١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. واستفادت الهياكل الأساسية للبلد من العمل المتضاد على تحقيق نمو اقتصادي اعتباراً من منتصف السبعينيات. وكما ذكرت وحدة المعلومات التابعة لمجلة إيكonomست (الاستعراض القطري للعراق ١٩٩٨-١٩٩٩) فإنه حتى في خلال فترة الحرب مع إيران ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٨ تم توسيع شبكة الطرق والسكك الحديدية. ويشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه على الرغم من أن القوات الجوية الإيرانية استهدفت محطات الطاقة خلال الحرب بين إيران والعراق، كان هناك في عام ١٩٩٠ ما مجموعه ١٢٦ محطة للطاقة قادرة على توليد ٨٩٠٣ ميجاواط. ونظراً لأن النفط يشكل ٦٠٪ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد و ٩٥٪ في المائة من الإيرادات من العملات الأجنبية، يعتمد الاقتصاد العراقي اعتماداً كبيراً على القطاع الخارجي ويتأثر بتقلبات سعر النفط. ومثل هذا الاعتماد على صادرات النفط يجعل العراق معرضاً إلى حد كبير للخطر الناجم عن الجزاءات. وفي أوائل الثمانينيات، كان العراق ينتج ما مجموعه ٣,٥ مليون برميل في اليوم ولكن هذه الكمية انخفضت إلى ٢,٨ مليون برميل بحلول عام ١٩٨٩.

١٢ - وحتى عام ١٩٩٠، لم يمثل الإنتاج الغذائي المحلي إلا ثلث مجموع استهلاك السكان من أكثر المواد الغذائية أساسية، وتغطي الواردات الثلاثين الباقيين. وعلى نحو ما أبرزته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كان العراق في ذلك الوقت يتمتع بأعلى مؤشر في المنطقة بالنسبة لنصيب الفرد من الأغذية.
.../..

وكان متوسط الطاقة المستمدة من الأغذية ٣١٢٠ كيلو من السعرات الحرارية للفرد في اليوم. وبسبب الأزدحام النسبي للعراق، فإنه قادر على استيراد كميات كبيرة من الأغذية التي تلبى ثلثي احتياجاته وتقدر تكاليفها في المتوسط بمبلغ ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، على الرغم من أنه في السنوات التي يكون فيها إنتاج الغذاء ضئيلاً ترتفع النفقات إلى ٣ مليون دولار.

١٣ - ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، كان حوالي ٩٧ في المائة من السكان في الحضر و ٧٨ في المائة من السكان في الريف يحصلون على الرعاية الصحية في عام ١٩٩١. وكان نظام الرعاية الصحية يعتمد على شبكة موسعة من المرافق الصحية متصلة فيما بينها بوسائل اتصالات موثوقة وأسطول كبير من المركبات وسيارات الإسعاف. وأكدت الرعاية الصحية على الجوانب العلاجية، غير أن مجموعة من البرامج الصحية العامة استكملت هذه الجوانب عن طريق التحصين والسيطرة على الأمراض التي تنقلها الحشرات. وقد انخفض معدل وفيات الأطفال انخفاضاً كبيراً في الفترة بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٩٠، فبلغ معدل وفيات الرضع ٦٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٨٩ (يشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١ إلى أن المتوسط في البلدان النامية كان ٧٦ لكل ١٠٠٠ مولود حي). وتشير اليونيسف إلى أن نظام الرعاية الوطنية يساعد اليتامي أو الأطفال المعوقين ويدعم أشد الأسر فقراً.

١٤ - وعلى حد قول اليونيسف، استثمرت حكومة العراق استثمارات كبيرة في قطاع التعليم اعتباراً من منتصف السبعينيات وحتى عام ١٩٩٠. ووفقاً لليونسكو ضمت السياسة التعليمية تقديم المنح، وتسهيلات للأبحاث، والدعم الطبي للطلاب. وبحلول عام ١٩٨٩، كانت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ٧٥ في المائة (وهي نسبة تزيد قليلاً عن المتوسط في جميع البلدان النامية حيث بلغت ٧٠ في المائة وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١). وانخفضت الأهمية إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ١٩٨٧. وفي حين أن مؤشرات العراق أقل من مؤشرات البلدان العربية الأخرى مثل مصر فإن التعليم مثل أكثر من ٥ في المائة من ميزانية الدولة في عام ١٩٨٩ أي أكثر من المتوسط في البلدان النامية وحيث بلغ ٣,٨ في المائة (قارن تقارير التنمية البشرية).

١٥ - وقبل عام ١٩٩١، كان لدى كل من المنطقتين الجنوبية والوسطى من العراق شبكة متطورة من المياه والمرافق الصحية تتألف من أكثر من مائتي محطة لمعالجة المياه في المناطق الحضرية و ١٢٠ محطة لمعالجة المياه في المناطق الريفية، فضلاً عن شبكة توزيع كبيرة. وقد تقدر منظمة الصحة العالمية أن ٩٠ في المائة من السكان يستطيعون الحصول على كميات كبيرة من المياه الصالحة للشرب. كما أن هناك وسائل ميكانيكية حديثة لجمع القمامات وتصريف الفضلات.

١٦ - وفيما قبل أحداث ١٩٩٠-١٩٩١ شكلت الحملة الوحشية التي شنتها الحكومة العراقية على المتمردين الأكراد في الشمال القضية الرئيسية التي أثارت اهتماماً إنسانياً في العراق. وقد أدت بالفعل الأثمان التي راودت السكان الأكراد في شمال العراق في تحقيق الاستقلال الذاتي إلى حدوث فترات من التمرد الصريح خلال الفترتين ١٩٧٥-١٩٧٦ و ١٩٨٣-١٩٨٨. وتم اللجوء إلى استخدام الألغام منذ عام ١٩٦٥. ووفقاً للأرقام/..

التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، فإن النزاع وإفراغ أكثر من ٨٠٠ قرية من سكانها وزرع الألغام فيما بعد في أغلبية القرى وما حولها أدى إلى وجود منطقة معروفة مزروعة بالألغام بلغت مساحتها ٢١٢ كيلومتراً مربعاً في التسعينيات، وأسفرت عن ضحايا بمعدل ٤ إلى ١٠ جرحى أو قتلى كل شهر.

باء - فترة ما بعد حرب الخليج

١٧ - بعد حرب الخليج وتحت تأثير الجزاءات، يقدر بأن الناتج المحلي الإجمالي للعراق قد انخفض على الأرجح بحوالي الثلثين في عام ١٩٩١ بسبب انخفاض إنتاج النفط بنسبة ٨٥ في المائة وتدمير القطاع الصناعي وقطاع الخدمات من بين القطاعات الاقتصادية (المصدر: الاستعراض القطري للإيكونومست ١٩٩٩-١٩٩٨). وكان النمو الزراعي منذ ذلك الوقت متقلباً أما الإنتاج الصناعي فقد تلاشى تقريباً (المصدر نفسه). ووفقاً للأرقام التي قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان انخفض دخل الفرد من ٤٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٤ إلى ٥٠٠ دولار في عام ١٩٩١، وانخفض إلى مستوى أقل من ١٠٣٦ دولاراً في عام ١٩٩٨. وتقدر مصادر أخرى أن انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وصل إلى ٤٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٥ (فايننشيال تايمز، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

١٨ - وكما ذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان، فإن معدل الوفيات عند الأمهات ازداد من ٥٠٠ لكل ١٠٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٨٩ إلى ١١٧ لكل ١٠٠٠٠٠ في عام ١٩٩٧. أما معدل الوفيات عند من هم أقل من ٥ سنوات فقد ازداد من ٣٠,٢ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي إلى ٩٧,٢ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي خلال الفترة نفسها. وعلى الرغم من أن أرقام وفيات الرضع تستند إلى التقديرات التي يمكن أن تنطوي على هامش الخطأ، فإن الاتجاه هو نحو الازدياد الحاد. ووفقاً لحسابات شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة فإن معدل الوفيات عند الرضع ارتفع من ٦٤ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود في عام ١٩٩٠ إلى ١٢٩ لكل ١٠٠٠٠٠ في عام ١٩٩٥ (يحدد آخر تقرير للتنمية البشرية متوسط معدل الوفيات عند الرضع في أقل البلدان نمواً بنسبة ١٠٩ لكل ١٠٠٠٠٠). وارتفعت نسبة المواليد ذوي الوزن المنخفض (أقل من ٢,٥ كيلو غرام) من ٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى حوالي ربع المواليد المسجلين في عام ١٩٩٧، وذلك بصفة رئيسية بسبب سوء التغذية عند الأمهات. ويعتقد صندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى مثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأمهات العراقيات تعانين من فقر الدم.

١٩ - وانخفضت الإمدادات من الطاقة الغذائية من ٣,١٢٠ إلى ١,٩٣ كيلو سعر للفرد في اليوم بحلول عامي ١٩٩٤-١٩٩٥. وتضاعف انتشار سوء التغذية بين الأطفال العراقيين الذين يقل عمرهم عن ٥ سنوات في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٦ (من ١٢ في المائة إلى ٢٣ في المائة). وارتفع سوء التغذية الحاد في كل من المنطقتين الوسطى والجنوبية من ٣ في المائة إلى ١١ في المائة بالنسبة لنفس الفئة العمرية. وتشير نتائج دراسة استقصائية عن الوضع الغذائي تم إجراؤها على ١٥٠٠ طفل يقل عمرهم عن/..

٥ سنوات في نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى أن كل الأطفال في العراق تأثروا بسبب تحولهم إلى وضع غذائي يتسم بسوء التغذية (دراسة استقصائية للوضع الغذائي للرضع في العراق، اليونيسف، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). ويشير برنامج الأغذية العالمي إلى أنه وفقاً للتقديرات بالنسبة لتموز/يوليه ١٩٩٥، بلغ متوسط أسعار السلع الأساسية ٥٨ ضعف ما كانت عليه في تموز/يوليه ١٩٩٠.

٢٠ - وبالإضافة إلى ندرة الموارد، يبدو أن سوء التغذية أيضاً ناشئ عن التدهور الهائل في الهياكل الأساسية، وبصفة خاصة إمدادات المياه وشبكات تصريف الفضلات. وأكثر المجموعات ضعفاً هي أكثر المجموعات معاناة لا سيما الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات الذين يتعرضون للظروف غير الصحية وخاصة في المراكز الحضرية. ويقدر برنامج الأغذية العالمي أن نسبة الذين يستطيعون الحصول على مياه صالحة للشرب في الوقت الراهن مقارنة بما كان عليه المستوى في عام ١٩٩٠ هي ٥٠ في المائة في المناطق الحضرية و ٣٣ في المائة في المناطق الريفية. ومن شأن عدم وجود ثقافة صحية أساسية أن يؤدي إلى ممارسات غير ملائمة لرعاية الرضع والأطفال والرضاعة الطبيعية. وأشار في إحدى الإفادات إلى مسؤولية الحكومة في التشجيع على الحد من الرضاعة الطبيعية، وهي مشورة غير حكيمه.

٢١ - ومنذ عام ١٩٩١، لم تجر أية عمليات إصلاح أو صيانة للمستشفيات والمراكز الصحية. وازداد تدهور قدرة منشآت الرعاية الصحية على توفير الخدمات بسبب النقص في إمدادات المياه والطاقة، وعدم وجود وسائل نقل، وانهيار شبكة الاتصالات. وفي عام ١٩٩٣ عاد ظهور الأمراض السارية، مثل الأمراض التي تنقلها المياه والمalaria التي تمت السيطرة عليها، في شكل وبائي، وأصبحت الآن أمراضًا مستوطنة بسبب الحالة الصحية المتردية، وفقاً لما ذكرته منظمة الصحة العالمية.

٢٢ - وانخفضت نسبة الالتحاق بالمدارس بالنسبة لجميع الأعمار (٢٣-٦) إلى ٥٣ في المائة. ووفقاً لمسح ميداني أجري في عام ١٩٩٣، وكما أوردت ذلك اليونسكو، بلغت نسبة المباني المدرسية التي ينفي إصلاحها في المحافظات الوسطى والجنوبية ٨٣ في المائة. وبلغ عدد المدارس التي تضررت أخيراً ٨٦١٣ مدرسة من بين ١٠٢٤ مدرسة. وأشار المصدر نفسه أن هناك بعض المدارس التي تبلغ طاقتها الاستيعابية المقررة ٧٠٠ تلميذ صارت تستوعب حالياً ٤٥٠٠ تلميذ. وتوقف التقدم الكبير المحرز في خفض عدد الأميين من الكهول والنساء وارتد إلى مستويات منتصف الثمانينيات وفقاً لما ذكرته اليونيسف. ويمكن أن يعزى جزئياً ارتفاع عدد أطفال الشوارع والأطفال العاملين إلى ارتفاع معدلات التسرب من المدارس والرسوب نظراً لزيادة عدد الأسر التي أصبحت مضطربة للاعتماد على الأطفال لضمان دخل معيشى لها. وتشير الأرقام التي قدمتها اليونسكو إلى أن عدد المتربين من المدارس الابتدائية ارتفع من ٦٩٢٥٥ لعام ١٩٩٠ إلى ٦٥٨١٣١ في عام ١٩٩٩.

٢٣ - وأثر التدهور السريع في قطاع الطاقة تأثيراً حاداً على الحالة الإنسانية. وتبلغ القدرة الإنتاجية الحالية التي لا تزال قائمة اليوم نحو ٧٥٠٠ ميغاوات غير أن الصيانة غير الكافية وظروف العمل البدئية أدت إلى انخفاض إنتاج الطاقة المولدة حالياً إلى النصف تقريباً أي إلى ٣٥٠٠ ميغاوات. ويشير التحليل .../.

الذي أجرأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن استخدام المعدات لفترات طويلة واستمرار آثار دمار الحرب سبباً تدهوراً في جميع المستويات تقريباً. وعلى الرغم من التدهور العام للنشاط الاقتصادي فإن الطلب يفوق حالياً العرض بما لا يقل عن ١٠٠ مليون وات لا سيما خلال فصل الصيف، فترة الذروة. ونتيجة لذلك ازدادت الحالة سوءاً إلى أن وصلت فترات انقطاع الطاقة إلى تسع ساعات يومياً منذ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٤ - وكان نقص الإمداد بالكهرباء واضحاً بوجه خاص في بعض أجزاء المنطقة الشمالية حيث أثر انقطاع التيار سلباً في خدمات الإمداد بالمياه والخدمات الصحية. ولم تعد هناك سوى محطتين لتوليد الطاقة المائية هما محطة دوخان ومحطة دربندخان اللتان تبلغ طاقتهما الإنتاجية ٦٤٩ ميجاوات، وهما المصدر الوحيد لإنتاج الطاقة في محافظات الشمال. ودمرت الأعمال العدائية العسكرية شبكة نقل الطاقة الكهربائية على مستوى البلد ككل. وتدورت أيضاً شبكة التوزيع بسبب رداءة الصيانة والتحميل الزائد. وأصبحت جميع أجهزة التحكم الآلي تقريباً ومعظم أجهزة التحكم من بعد والكثير من أجهزة الحماية تعمل بشكل سيء.

جيم - البعد النوعي

٥ - بالإضافة إلى المدخل الكمي الوارد في العديد من التقارير الخطية والجلسات الإعلامية الشفوية، تم تقديم اعتبارات أخرى إلى الفريق تتعلق بترابع آثار الحرمان المتواصل على التماسك النفسي والاجتماعي لسكان العراق. ولئن كانت هذه المعلومات لم تقدم بالضرورة في شكل منظم فقد تكررت الإشارة إلى الجوانب التالية: ارتفاع معدل جنوح الأحداث، والتسلو والبغاء، والقلق إزاء المستقبل وثبوط العزيمة، وازياد الشعور بالعزلة الناشئ عن عدم الاتصال بالعالم الخارجي، وظهور اقتصاد مواز يطفى عليه الربح الفاحش والإجرام، والإفقار الثقافي والعلمي، وتهتك الحياة الأسرية. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد المصابين بالأمراض العقلية المترددين على المراافق الصحية ازداد بنسبة ١٥٧ في المائة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨ (من ١٩٧٠٠ إلى ٥٠٧٠٠ شخص).

٦ - وكانت الآثار التراكمية لنظام الجزاءات والتدور الاقتصادي على النسيج الاجتماعي في العراق واضحة بشكل خاص في نظر المراقبين المباشرين الذين قدموا تقاريرهم إلى الفريق سواءً شفهياً أو كتابياً. وفي حين أشارت منظمة الصحة العالمية إلى العزلة الشديدة التي يعيشها المجتمع العلمي العراقي وخبرته التي عنى عليها الزمن، لاحظت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن التدريب الطبي لم يعد مضموناً كما أن المهارات آخذة في الاندثار. وتحدثت اليونيسيف عن جيل كامل من العراقيين الذين ينشأون منعزلين عن العالم تماماً. وعلقت اليونسكو بقولها إن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٥ سنة هم الأكثر تضرراً. ووفقاً لما ذكره منسق الشؤون الإنسانية في العراق، تدفع البطالة وانخفاض المرتبات بالعراقيين من ذوي المستويات التعليمية العالية إلى ترك وظائفهم كمدرسین أو أطباء إلى الهجرة أو إلى العمل كسائقين سيارات أجرة أو العمل كحراس وما إلى ذلك، مما فاقم المشاكل في مجالي الصحة والتعليم.

٢٧ - وأدى اعتماد السكان العراقيين على الإمدادات الإنسانية إلى زيادة الرقابة الحكومية على حياة الأفراد على حساب المبادرات الشخصية والاكتفاء الذاتي. وزادت القيود المفروضة على أداء فريضة الحج من الشعور بالإحباط لا سيما في سياق الحماس الديني المتزايد الذي يمكن أن يكون ناشئاً عن الحرمان المادي وانعدام الفرص في الحالة الراهنة. وتمت الإشارة أيضاً إلى تدهور الحياة الثقافية والمؤسسات الثقافية في العراق.

دال - البرنامج الإنساني المنْشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

٢٨ - اتخذ مجلس الأمن في نيسان/أبريل ١٩٩٥ القرار ٩٨٦ الذي كان المقصود به "تدبيراً مؤقتاً ل توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة" وأصبحت هذه المبادرة تعرف ببرنامج "النفط مقابل الغذاء". ومر عام كامل قبل أن تتفق الحكومة العراقية على تنفيذ هذا البرنامج. ويمول البرنامج الإنساني المنْشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) تمويلاً كاملاً من العائدات المتاتية من بيع النفط العراقي، ولذلك فهو لا يشكل معونة إنسانية، مثل المساعدة الممولة تمويلاً ثنائياً أو متعدد الأطراف. وبناءً على توصية من الأمين العام رفع مجلس الأمن في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، الذي اتخذ في شباط/فبراير ١٩٩٨، الحد الأقصى المأذون به من مبيعات النفط العراقي من بليوني دولار إلى ٥.٢ من بلايين الدولارات لكل فترة ١٨٠ يوماً يخصص منها قرابة ٣٤ بليون دولار للبرنامج الإنساني بعد خصم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وعند النظر في تأثير البرنامج الإنساني وفقاً للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على سكان العراق، أعرب الفريق عن رغبته في توضيح أن الهدف من تقديم هذه الآراء ليس تلخيص تقارير الأمين العام بشأن الموضوع أو تقييمها ولا أن تكون آراءً بدليلاً لها.

٢٩ - وكان لا يعتمد برنامج "النفط مقابل الغذاء" دوراً هاماً في الحيلولة دون مواجهة العراق لحالات نقص شديد في الأغذية، كما ساعد ذلك إلى حد كبير على تخفيف وطأة الحالة الصحية، لا سيما في الشمال. ومنذ بداية تنفيذ البرنامج ثبت فيما يبدو معدل انتشار سوء التغذية في منطقة الوسط/الجنوب المأهولة أكثر بالسكان، وذلك على الرغم من نقص السعرات، بينما تحسنت الحالة شيئاً ما في محافظات الشمال. وفي إطار المرحلة الخامسة من هذا البرنامج بلغت قيمة الواردات من المواد الغذائية ١,٠٥ بليون دولار (من مجموع ١,٧٩ بليون دولار مخصصة لجميع الإمدادات الإنسانية). ولم يتحقق بعد هدف تزويد السكان بسلة من المواد الغذائية ذات السعرات ذاتية لتزويد كل فرد بما قدره ٢٣٠٠ كيلو سعر في اليوم، إذ يبلغ مستوى المستوّع السعري الحالي ٢٠٣٠ كيلو سعر تقريباً وفقاً لبرنامج الأغذية العالمي. وقبل بداية تنفيذ البرنامج، انخفض مستوى المستوّع السعري إلى قرابة ١٣٠٠ كيلو سعر. ويعزى الفرق في انخفاض المستوّع السعري في الشمال جزئياً إلى ارتفاع نصيب الفرد من المخصصات بموجب البرنامج المنْشأ بالقرار ٩٨٦، لا سيما في مجالات الزراعة، والمياه والمرافق الصحية والتعليم. وأشار عدد من وكالات الأمم المتحدة وكذلك منسق الشؤون الإنسانية في العراق إلى أن عدم توفر عنصر نتidi بالنسبة للجنوب يزيد من حدة هذه التفاوتات.

٣٠ - ويظهر من نتائج المسح المتعلق بحالة سوء تغذية الرضع المشمولين بدورات التحصين في مراكز الرعاية الصحية الأولية في كامل أنحاء المنطقتين الوسطى والجنوبية في العراق والذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم أعيد بعد ذلك بسنة، يظهر أن هناك تغييرا طفيفا في حالة سوء التغذية منذ بداية تنفيذ البرنامج المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (مسح حالة سوء التغذية في مراكز الرعاية الصحية الأولية خلال الأيام الوطنية للتحصين ضد الشلل في العراق، اليونيسيف، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة، كشف المسح عن علامات تدل على أن أنماط تغذية الرضع قد تكون تدهورت وأن الأطفال والشباب لا يزالون يعانون من سوء التغذية بدرجات كبيرة. وكما أشار برنامج الأغذية العالمي، فإن بدء العمل بمحصنة الإعاسة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٧) أدى إلى انخفاض في أسعار المواد الغذائية المشمولة في حصص الإعاسة. بيد أن أسعار المواد الغذائية غير المشمولة في حصص الإعاسة مثل اللحم والبيض ظلت مرتفعة ارتفاعا باهظا.

٣١ - وأدى انهيار شبكة الري وتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء إلى انسحاب الحكومة من الزراعة (وحدة معلومات الإيكonomست، الاستعراض القطري للعراق، ١٩٩٩-١٩٩٨). وذكرت إدارة الصحة الحيوانية أن هناك مرضًا يصيب القدم والفن تفشى مؤخرا وأصاب قرابة مليون رأس من الماشية والغنم وأنه يسبب موت الكثير من صغارها. وطعنت لجنة الأمم المتحدة الخاصة في الادعاءات العراقية القائلة بأن المختبر الذي ينتج اللقاح اضطر إلى وقف أنشطته بسبب تدمير اللجنة لمعداته. وذكرت منظمة الأغذية والزراعة أنه حتى في حالة توفير كمية كافية من اللقاحات، وهو ما لا يتحقق، فإنه يلزم أيضا توفير الشاحنات ووحدات التبريد للحد من تفشي هذا المرض. وعلاوة على ذلك، وكما ذكرت منظمة الأغذية والزراعة، فإن كميات مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب التي توفر عن طريق البرنامج لا تزال محدودة، إذ لا تزيد على ١٠ في المائة من الاحتياجات. وعلى العكس من ذلك، حقق البرنامج المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ نتيجة إيجابية أكثر في شمال العراق، حتى وإن أثرت حرية توزيع دقيق القمح سلبا على منتجي القمح المحليين بسبب كساد الأسعار.

٣٢ - وأدى تدفق الأدوية واللوازم الطبية في إطار قرار مجلس الأمن ٩٨٦ اعتبارا من أيار/مايو ١٩٩٧ إلى زيادة توافر هذه اللوازم للمؤسسات الصحية والأفراد. ونتيجة لذلك، تحسنت نوعية الصحة بعض الشيء، ولكن عدم كفاية الأموال لم تسمح بتحقيق تحسن ملموس في البيئة التي تقدم فيها الرعاية الصحية كما أنه لم يحدث تجديد للمعدات الأساسية. وتعاني الأنشطة الوقائية من نقص الاتصال والنقل. ومما لا يزال يشكل مصدر قلق كبير المخاطر البيئية للأمراض السارية التي تنقل بالمياه، ومنها في المقام الأول الإسهال، ولكن هناك أيضا الملاريا وداء الليشمانيات. وهناك تهديد مستمر بتفشي التيفوئيد والكولييرا. وتدورت المستودعات المركزية والمستودعات في المحافظات الشمالية على مر الزمن، وتعاني من النقص في معدات التعبئة والشحن والأدوات المطلوبة كحد أدنى للإدارة الفعالة لكميات كبيرة من اللوازم. وتشير دراسة حديثة استشهدت بها منظمة الصحة العالمية إلى أن المستودعات المركزية تعمل بقدرة تقل بنسبة ٢٠ في المائة بما كانت عليه من قبل.

٣٣ - وفي المحافظات الشمالية ساهم توافر المعدات والموظفين المدربين وكذلك الأدوية واللوازم في الزيادة الملحوظة في العناية بالمرضى. ويبدو أن هناك انخفاضاً في بعض الأمراض المعدية مثل الحصبة والسيطرة بصورة أفضل على شلل الأطفال، على الرغم من أن الوثائق هي فقط ذات طابع مؤقت بسبب عدم وجود سجلات للسنوات السابقة. وتحسنت أيضاً المياه والمراافق الصحية في الشمال، مع تجديدها وإنشاء شبكات جديدة في إطار برنامج "النفط مقابل الغذاء".

٣٤ - ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طرأ انتعاش طفيف في القدرة العراقية على توليد الطاقة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، وهو ما يbedo أنه يعكس نتائج تنفيذ برنامج القرار ٩٨٦. غير أنه من المقدر أن تكون هناك حاجة إلى ٧ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لإصلاح شبكة الطاقة في جميع أنحاء البلد.

٣٥ - وفي ميدان إزالة الألغام، استطاع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع معالجة ٤٥٩ مريضاً وتطهير ٢٤٩ مترًا مربعًا عن طريق تدمير ٢٦٣ لغماً ومعدات حربية لم يتم تفجيرها. غير أن المشاكل العامة مستمرة في شكل تأخيرات ومحاصب أخرى في استيراد المعدات، ودرجة من اللامبالاة تبديها السلطات نحو مشكلة الألغام وعدم وجود هيئة مرکزية لإزالة الألغام على مستوى الحكومة المحلية والوطنية. وبالرغم من أن هناك تقارير عن المشاكل الإنسانية الناشئة عن وجود الألغام في أجزاء من العراق لم يشملها برنامج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بعد، فإن الحكومة لم تبد حتى الآن أي ميل لطلب مساعدة من أجل جهود إزالة الألغام في المناطق الأخرى.

٣٦ - وتوجه بعض التقارير الأنذار إلى حقيقة أن المناطق الريفية تعاني بصورة أكثر حدة من حالات عدم كفاية إمدادات المياه غير الملوثة. وأعرب الأمين العام والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالعراق عن القلق، ضمن أشياء أخرى، بشأن المعدل البطيء لتوزيع الأدوية واللوازم الطبية بواسطة الحكومة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تراكم في المستودعات ما قيمته ٢٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريرياً من الأدوية واللوازم الطبية، في انتظار توزيعها بواسطة الحكومة.

٣٧ - وفي حين أن هناك اتفاقاً على أن يكون في إمكان الحكومة بذل المزيد من الجهد لجعل برنامج "النفط مقابل الغذاء" يعمل بطريقة أفضل وأكثر ملاءمة من حيث التوقيت، فإنه من غير الواضح إلى أي مدى يمكن أن تعزى المشاكل التي تجري مجابهتها إلى إجراءات متعمدة من جانب الحكومة العراقية أو إلى عدم اتخاذ أي إجراءات. ومن المسلم به بصفة عامة أن بعض القطاعات مثل الكهرباء تعمل بسلامة في حين أن إمدادات الأدوية تعاني من تأخيرات في التوزيع. ولكن سوء الإداره، وأوجه القصور في التمويل (غياب ما يسمى بـ"المكون النقدي") وعدم توفر الدافع بصفة عامة، كلها أمور قد تفسر أيضاً هذه التأخيرات. وفي حين أن قرار مجلس الأمن ٦٦١ قد أعرض صراحة الأغذية والأدوية، فإن الرقابة المفروضة بموجب القرار ٩٨٦ قد خلقت أحياناً عقبات أمام توفير إمداداتها في التوقيت المناسب.

٣٨ - ولوحظ أن حالات الانقطاع في امدادات الطاقة مؤخراً، والتي يمكن أن تستمر إلى ما يصل إلى عشرة ساعات يومياً، تؤثر على الجهود الإنسانية بصفة عامة، في الوقت الذي فرضت فيه الحالة الأمنية قيوداً إضافية على أنشطة العاملين في المجال الإنساني. وقامت لجنة الصليب الأحمر الدولي، التي ظلت متواجدة في بغداد وتتابعت أنشطتها المعتادة خلال الغارات الجوية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، بمضاعفة الدعم المقدم منها لمعالجة جرحى الحرب (قام مندوبيها بالعناية بأكثر من ٢٠٠ حالة إصابة في الحرب) وقدمت المساعدة في إصلاح أحد المستشفيات الذي عانى من أضرار من جراء الانفجارات عندما سقطت ثلاثة قذائف بالقرب منه. وقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضاً مساعدة طارئة في منطقة البصرة في نهاية كانون الثاني / يناير ١٩٩٩، عندما جرى ضرب مناطق مأهولة بالمدنيين بالقذائف.

٣٩ - وأشارت معلومات قام فريق الخبراء باستعراضها إلى أنه في حين أن البرنامج الإنساني الذي أنشأه القرار ٩٨٦ قد ساهم بوضوح في تحجّب حدوث انخفاض مطرد في بعض المؤشرات مما كان من المتوقع أن يكون عليه الحال، لا سيما في مجال التغذية، فإن التقارير المكتوبة والعروض الشفوية المقدمة إلى الفريق أجمعـت على التسلیم بالقيود المتأصلة التي تنطوي عليها هذه الجهود في الأجل المتوسط. ويرى برنامج الأغذية العالمي أن واردات الأغذية وحدها لا يمكنها معالجة مشكلة سوء التغذية في غياب حملة لإصلاح الهياكل الأساسية، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والمياه/المراافق الصحية.

٤٠ - وعلى الرغم من أن العراق يقوم بتصدير النفط أكثر من أي وقت مضى منذ عام ١٩٩١، فإن العائدات لا تزال غير كافية بسبب الارتباط السلبي بين أسعار النفط المنخفضة، والتأخيرات في الحصول على قطع الغيار لصناعة النفط، والتقادم العام للهيكل الأساسية النفطية. وكما أشار مكتب برنامج العراق، فإن السقف الحالي البالغ ٥,٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لم يتم الوفاء به، مع صادرات تولد ٣,١ بليون دولار كحد أقصى. ولا يمكن تجاهل مسألة سعر النفط، نظراً لأن كل برميل إضافي من النفط يقوم العراق بضخه يمارس ضغطاً نزولياً على السعر العالمي. وقطع الغيار المطلوبة متقدمة ومن الصعب الحصول عليها، وربما لن يتاح استيرادها للعراق أن يزيد إنتاجه الحالي البالغ ٢,٥ مليون برميل يومياً قبل حلول آذار / مارس ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الراهنة في استخلاص أقصى قدر من الإنتاج من المراافق القائمة لن تكفل زيادة مستدامة في العائدات المالية، بينما تطرح مخاطر شديدة بالنسبة للبيئة والعاملين وتتسبب في أضرار إضافية للهيكل الأساسية.

٤١ - ووفقاً لمراقبى النفط المستقلين التابعين للأمم المتحدة (سايبولت)، فإنه بحلول آذار / مارس ٢٠٠٠ ستكون قطع الغيار الكافية قد وصلت لزيادة ناتج العراق ببعض الشيء. ويررون مع ذلك أن أي زيادات أخرى في الإنتاج ستحتاج إلى استثمار رؤوس أموال أكبر بكثير مما كان في الإمكان في ظل مبادرة "النفط مقابل الغذاء". ومن المقدر أنه ستكون هناك حاجة إلى نحو ١,٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لكمالية حدوث زيادة تدريجية ومستدامة في إنتاج النفط الخام في العراق حتى يتاح لمعدلات الإنتاج أن تبلغ ٣٠٠٠٠٠ برميل يومياً (انظر تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس

الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨). وسيحتاج الإصلاح الكامل لصناعة النفط العراقية مع ذلك إلى عدة بلايين من الدولارات، بناءً على ما ذكره للفريق ممثل مراقبى النفط المستقلين (سايبولت).

٤٢ - وجرى التسليم بأن عوامل مستقلة عن فعالية الجهود البشرية لمساعدة الشعب العراقي يمكن أن تؤدي إلى تحسين الحالة، مثل الارتفاع المستمر في معدلات أسعار النفط الدولية. غير أنه لكي يطمح العراق في تحقيق مؤشرات اجتماعية واقتصادية تماثل تلك التي بلغها في بداية العقد الحالي، فإن الجهود الإنسانية من النوع المتواхى في إطار نظام "النفط مقابل الغذاء" لن تكون كافية وحدها، وسيكون من المطلوب القيام باستثمارات هائلة في عدد من القطاعات الرئيسية، بما في ذلك النفط والطاقة والزراعة والمرافق الصحية. وختاماً، أشير إلى أنه في حالة رفع الجراءات، فإن الأمر سيستغرق مدة طويلة قبل إصلاح الهياكل الأساسية وإنعاش الاقتصاد.

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

٤٣ - تشير البيانات المقدمة إلى الفريق تدهور الاقتصاد العراقي مع تدهور حاد في الأحوال المعيشية للشعب العراقي وتغيرات شديدة على نسيجه الاجتماعي. وعلى نحو ما أوجزه المكتب الميداني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد "شهد البلد تحولاً من الرفاهية النسبية إلى الفقر الجماعي". وفي تناقض ملحوظ مع الحالة السائدة قبل أحداث ١٩٩٠-١٩٩١، فإن معدلات وفيات الرضع في العراق تعتبر اليوم من بين أعلى هذه المعدلات في العالم، ويصيب انخفاض وزن الرضع عند الولادة نسبة ٢٣ في المائة على الأقل من جميع المواليد، ويصيب سوء التغذية الحاد طفل من كل أربعة أطفال دون سن الخامسة، وتحصل نسبة ٤١ في المائة فقط من السكان بصورة منتظمة على المياه النظيفة، وتحتاج نسبة ٨٣ في المائة من جميع المدارس إلى إصلاحات كبيرة. وتقرر لجنة الصليب الأحمر الدولية أن نظام الرعاية الصحية العراقي هو الآن في حالة عجز. وتشير حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه يلزم مبلغ ٧ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لإصلاح قطاع الطاقة في جميع أنحاء البلد لكي يصل إلى قدرته في عام ١٩٩٠.

٤٤ - وشمال العراق في حالة أفضل بوضوح عن الوسط/الجنوب لمجموعة متنوعة من الأسباب. فهناك مخصصات أعلى من الأموال لكل فرد في إطار برنامج القرار ٩٨٦، كما أن توزيع الأغذية والأدوية من خلال وكالات الأمم المتحدة هو أكثر كفاءة نسبياً عن التوزيع بواسطة الحكومة، وتعتبر الحدود الشمالية منذذا بدرجة أكبر للسلع المحظورة عن بقية البلد. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أن عدد المشردين داخلياً الذين هم في حاجة إلى المساعدة في الشمال لا يزال مرتفعاً، ويصل إلى نحو ٥٠٠ ٠٠٠، بالمقارنة بـ ٨٠ ٠٠٠ في الوسط/الجنوب. وعلى الرغم من أوجه الضعف التي ألمت بالشمال تاريخياً، كما أقرت بذلك الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، تبرر، فيما يبدو، ما يلقاه من اهتمام خاص، فإن مما يثير القلق أن الحالة في الوسط/الجنوب هي أسوأ بصفة عامة على سبيل المقارنة - وهو ظرف ترى معظم وكالات الأمم المتحدة أنه ينبغي عدم إغفاله. ولوحظ أيضاً، في هذا السياق، أن السلامة الإقليمية للعراق وسيادته قد تدعمت بصورة متسقة بموجب قرارات مجلس الأمن.

٤٥ - وبالرغم من أنه ينبغي للدول الأعضاء عدم نفي مسؤوليتها الجماعية في مواجهة الاحتياجات الإنسانية الملحة للعراق، فإن هذا لا يعني حكومة العراق من مسؤولياتها الخاصة في توفير الإغاثة لمواطنيها، نظراً لأدائها غير المرضي في بعض المجالات - كما أشير في الفرع الثالث من هذا التقرير - كما أنه لا يمكن نفي مسؤولية العراق الأصلية عن الحالة الراهنة. وفي نفس الوقت، يرى فريق الخبراء أنه في ظل الظروف الحالية فإن توقعات المستقبل بالنسبة للحالة الإنسانية ستظل كئيبة وستصبح أكثر خطورة على مر الزمن. ومع أن جميع أشكال المعاناة التي يتعرض لها العراق لا يمكن عزوها إلى عوامل خارجية، لا سيما الجزاءات، فإن الشعب العراقي لم يكن ليواجه كل هذا الحرمان في غياب التدابير الطويلة الأمد التي فرضها مجلس الأمن، وما خلفته الحرب من آثار.

٤٦ - وبسبب النقص الملحوظ في عائدات تنفيذ خطط التوزيع المتفق عليها، فإن البرنامج الإنساني "النفط مقابل الغذاء" الذي أنشأه مجلس الأمن لم يكن في مقدوره تحقيق أهدافه بالكامل. ولكن حتى لو قدّمت جميع الإمدادات الإنسانية في التوقيت المناسب، فإن البرنامج الإنساني المنفذ عملاً بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لن يكون في مقدوره الوفاء سوى بشرىحة صغيرة من الاحتياجات ذات الأولوية للشعب العراقي. وبغض النظر عن التحسينات التي يمكن إدخالها على تنفيذ البرنامج الإنساني الراهن - فيما يتعلق بإجراءات الموافقة، أو الأداء الأفضل بواسطة الحكومة العراقية، أو معدلات التمويل - فإن حجم الاحتياجات الإنسانية كبير بحيث لا يمكن الوفاء بها في سياق البارامترات التي حددها القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات اللاحقة، ولا سيما القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). كما أنه لم يكن من المعترض أن يغطي البرنامج بجميع احتياجات الشعب العراقي.

٤٧ - وننظراً إلى الحالة الراهنة للهيكل الأساسية، فإن الإيرادات المطلوبة لصلاحها تزيد بكثير عن مستوى التمويل المتاح في إطار البرنامج المنفذ عملاً بالقرار ٩٨٦. وفي ضوء اعتماد العراق شبه المطلق على صادرات النفط لتوفير العملات الأجنبية، فإنه إذا تركت الحالة المتزعزعة للهيكل الأساسية لصناعة النفط تزداد تدهوراً، ستكون لها آثار وخيمة على قدرة البلد على سداد تكاليف الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وبصرف النظر عن الجزاءات، فإن انخفاض أسعار النفط لا يزال يشكل عائقاً مهماً في طريق توفير الأموال، مما يؤكد أيضاً أهمية البحث عن مصادر بدائلة للتمويل. ورغم أنه لم يكن ممكناً في هذا التقرير تحليل التأثير الكامل للقرار الأخير الذي اتخذه البلدان المنتجة للنفط بتحفيض إنتاجها وأن القرار يستلزم المزيد من التحليل، فقد لاحظ الفريق أن الاتجاهات الحالية، التي تدل على ارتفاع تدريجي في أسعار النفط، قد تفيء في تنفيذ البرنامج.

٤٨ - إن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية على نحو أشبه بتوزيع الصدقات هي أمر ليس من شأنه أن يسمم في تنشيط الاقتصاد، كما أن له تأثيره السلبي غير المباشر على الزراعة، في الوقت الذي يضاعف فيه من سيطرة الدولة على سكان تخضع أصلاً قدراتهم على اتخاذ مبادرات خاصة لقيود حادة ذات طابع داخلي وخارجي.

٤٩ - إن خطورة الحالة الإنسانية للشعب العراقي أمر لا نزاع فيه ولا يمكن التهوين من شأنه. وبصرف النظر عن المحاولات المزعومة التي تقوم بها السلطات العراقية للمبالغة في أهمية وقائع معينة لأغراض الدعاية السياسية، فإن البيانات المستقة من مصادر مختلفة والتقييمات النوعية لمراقبين ذوي نوايا حسنة والتحليل المنطقي الممحض للمتغيرات الاقتصادية تلتقي في نقطة واحدة وتؤيد هذا التقييم.

٥٠ - بيد أن الفريق لا يزال يدرك تماماً أن القرار متترك لمجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة الاستمرار في فرض الجزاءات الاقتصادية على العراق، أو تعديلها أو رفعها في ضوء جوانب أخرى متربطة واعتبارات سياسية أوسع تتجاوز ولاية الفريق.

٥١ - وإنأخذ الفريق هذه القيود بعين الاعتبار، فإنه يقترح عدة توصيات يعتقد أنها قد تؤدي إلى تحسينات تدريجية. ويمكن تنفيذ بعض هذه التوصيات ضمن الإطار الحالي لقرارات مجلس الأمن والترتيبات القانونية، بينما قد تحتاج توصيات أخرى إلى إجراء تعديلات في الإطار القانوني الحالي دون الخروج عن فلسفته الأساسية.

* * * * *

٥٢ - يود الفريق توجيه الاهتمام إلى عدد من الاقتراحات المحددة لإجراء تحسينات في مجال تنفيذ البرنامج الإنساني عملاً بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) تقدمت بها مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالغذاء والصحة والتعليم. ويوصي الفريق بأن يراعي مكتب برنامج العراق هذه الاقتراحات، واقتراحات أخرى تم تقديمها عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بشأن الاستعراض الاجتماعي العام وذلك في سياق جهوده المستمرة لتحسين مبادرة "النفط مقابل الغذاء"، وذلك في حدود الولاية التي أنسندها إليه مجلس الأمن.

٥٣ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمجموعة الاقتراحات التالية التي يجري تقديمها كتوصيات كي ينظر فيها مجلس الأمن، من ناحية، وكتوصيات موجهة إلى حكومة العراق، من ناحية أخرى.

ألف - الإيرادات الإضافية

٤٥ - تُعد مسألة تأمين أموال إضافية لتمويل الجهد الإنساني مسألة ذات أهمية قصوى، إذ أن جميع التقارير المقدمة إلى الفريق تقريراً أكدت عدم كفاية المستويات الحالية للإيرادات من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة. وإن أقر الفريق بالعلاقة الكامنة بين التردي التدريجي للحالة الإنسانية وتداعي مرافق إنتاج النفط في العراق، فضلاً عن تردي الهياكل الأساسية في قطاعات الصحة/المراافق الصحية وتوليد الطاقة الكهربائية، من بين قطاعات أخرى، فإنه يقترح أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ مجموعة من التدابير التالية.

١٠ رغم الحالة الراهنة لصناعة النفط، على النحو المبين في الفقرتين ٤١ و ٤٢ أعلاه، يوصي الفريق برفق سقف الصادرات النفطية المسموح بها من العراق وتيسير توفير قطع الغيار اللازمة على وجه السرعة لتمكين العراق من زيادة قدرته على التصدير، على أن يكون مفهوماً أن الأمم المتحدة ستواصل مراقبة جميع منافذ تصدير النفط مراقبة دقيقة في ميناء البكر، وفي زاخو على الحدود بين العراق وتركيا وفي شيحان بتركيا. ولما كان من المعروف أن رفع السقف بحد ذاته لن يكون له تأثير تلقائي على توفير إيرادات إضافية، فإنه يقترح أن يقرن هذا التدبير بإحدى التوصيتين التاليتين أو بكلتيهما.

١١ السماح بإقامة اتفاقات ثنائية لاقتسام الإنتاج بين حكومة العراق وشركات نفط أجنبية. وبموجب هذه الترتيبات، التي ستراقبها الأمم المتحدة مراقبة دقيقة - ستؤذن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) لشركات نفط أجنبية باستيراد قطع الغيار والمعدات النفطية اللازمة من أجل زيادة إنتاج النفط العراقي وقدرة العراق على التصدير. وبقيام شركات أجنبية بتوفير الصيانة والمعدات المتصلة بها كجزء من اتفاقها لاقتسام الإنتاج، فإنه يمكن الإفراج عن مبلغ يصل إلى ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لشراء إمدادات إنسانية، من الأموال المخصصة لقطع الغيار النفطية وذلك من خلال برنامج "النفط مقابل الغذاء". وما لم يتخذ مجلس الأمن قرارات مختلفة بناءً على اعتبارات أخرى تتعلق بالسياسات، فإن الإيرادات المتحققة عن طريق هذه الترتيبات الثنائية ستوضع في حساب الأمم المتحدة للعراق. وسيشترط على الشركات الأجنبية أن ترسل تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

١٢ وكإجراء إضافي، بوسع مجلس الأمن أن ينظر في السماح بتدفق الاستثمارات الخاصة إلى قطاع الصناعة النفطية وغيرها من صناعات التصدير الثانوية غير المرتبطة بالتصنيع العسكري (كالأسمدة والكربونات ومادة البيوريا والتمور والمكسرات وغيرها)، وإلى قطاع الزراعة، على أن يكون مفهوماً أنه ستوضع قيود دولية صارمة على الموارد المالية المتحققة من الصادرات في إطار حساب الضمان، وأنه سيظل مفروضاً حظر صارم للسلاح ومراقبة صارمة على المواد ذات الاستخدام المزدوج. وفي هذا السياق، بوسع الشركات الأجنبية الاضطلاع بمسؤوليات أخرى قد تؤثر تأثيراً إيجابياً على الحالة الإنسانية، لا سيما من طاحية التعمير وإصلاح الهياكل الأساسية.

١٣ وبوسع مجلس الأمن أن يبحث في سبل ووسائل إدراج البترول وغيره من منتجات النفط التي تصدر حالياً خارج إطار البرنامج الإنساني المنشأ عملاً بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في إطار البرنامج.

‘٥’ وينبغي تشجيع المجتمع الدولي على تقديم أموال إضافية لما يبذل من جهود إنسانية في العراق، وذلك في سياق برنامج “النفط مقابل الغذاء” وخارج إطار البرنامج على السواء، إما بشكل ثنائي أو من خلال منظمات متعددة الأطراف ومنظمات غير حكومية دولية. ويمكن إيصال هذه الأموال عبر وكالات الأمم المتحدة لدعم مبادرات من قبيل الأنشطة الموازية التي يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي لتقديم مساعدة خاصة، إضافة إلى الجهود المبذولة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

‘٦’ بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٨ (ج) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) التي تقضي بتحويل نسبة مئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كنفوس النسبة المئوية التي قررها المجلس في الفقرة ٢ أو القرار ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، فإن بوسّع مجلس الأمن أن يأذن - ربما كتدبير مؤقت - بتحفيض الإيرادات المخصصة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بنسبة مئوية متفق عليها أو الاقتراض من صندوق التعويضات مبلغا يصل إلى مستوى يحدده المجلس، بغية زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية التي هناك حاجة ماسة إليها. وتعطى المطالبات الواردة من الأفراد أولوية في حين توافق الحكومات والمؤسسات على تأجيل سداد مطالباتها.

‘٧’ وقد يرغب مجلس الأمن، بغية زيادة مقدار إيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية للعراق، في تعليق تنفيذ الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، كإجراء مؤقت، التي تنص على تحويل مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما من حساب الضمان المنشأ بموجب القرار المذكور أعلاه إلى حساب الضمان المنصوص عليه في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) والقرار ٧١٢ (١٩٩١) للغرض المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢).

‘٨’ ويجوز لمجلس الأمن، بطلب من الدول التي تحتفظ بأصول عراقية مجمدة، أن يأذن بوضع هذه الأصول في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ أو في آلية أخرى متفق عليها بغية تمويل شراء الإمدادات الإنسانية التي هناك حاجة ماسة إليها.

‘٩’ ويمكن أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم ادخار أي جهد لتحفيض التكاليف الفعلية لما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة مرتبطة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، والتي نص على اقتطاع مبالغ لسد تكاليفها عملا بالفقرة ٨ (د) من ذلك القرار، وذلك بغية زيادة إيرادات المتوفرة إلى أقصى حد من أجل شراء الإمدادات الإنسانية التي هناك حاجة ماسة إليها.

‘١٠’ ويوصى، كتدبير لبناء الثقة، بأن تقوم الأمم المتحدة بتزويد العراق ببيان يومي عن مركز حساب الضمان.

باء - الإمداد بالسلع الإنسانية

٥٥ - وفقاً للفقرة ١٦ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن أعمال لجان الجزاءات (الوثيقة S/1999/92)، واستجابة للشواغل المعرب عنها في عدة بيانات أخرى، يقترح الفريق اتباع النهج المجمل أدناه.

١' الإمدادات الإنسانية الموافق عليها مسبقاً

ينبغي أن تتولى حكومة العراق بشكل مباشر عملية التعاقد والشراء للمواد الغذائية والمواد الصيدلانية واللوازم الطبية، فضلاً عن المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادي والأصناف التعليمية الأساسية أو العادي المدرجة في قائمة الإمدادات الإنسانية المشمولة بالإعفاء، توافق عليها مسبقاً اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)، بناءً على اقتراح من مكتب برنامج العراق، وذلك دون أي اشتراط للموافقة من جانب تلك اللجنة أو إخبارها بذلك. وينبغي أن تُخطر الدولة المصدرة مكتب برنامج العراق بالسلع المراد تصديرها، وبالسعر المتفق عليه، وكذلك بالموعد التقديرية لوصول السلع إلى العراق. ويأخذ المراقب المالي للأمم المتحدة بالدفع من حساب الضمان المتعلق بعد تلقي التصديق على وصول السلع إلى العراق من موظفي التفتيش المستقلين المرابطين عند نقاط الدخول المتفق عليها.

٢' الإمدادات الأخرى

السلع غير المدرجة في قائمة الإمدادات الإنسانية الموافق عليها مسبقاً والتي لا تكون ذات استخدام مزدوج، ينبغي أن يصدر الإذن بها من جانب اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في غضون يومين من أيام العمل، لدى تلقي طلب بذلك من الدولة المصدرة، يتضمن وصفاً للسلع المراد تصديرها والسعر المتفق عليه، وكذلك الموعد التقديرية لوصول السلع.

٣' الأصناف ذات الاستخدام المزدوج

الأصناف ذات الاستخدام المزدوج ينبغي أن تعالج في إطار آلية الصادرات/الواردات وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦). وينبغي أن تقدم طلبات الإمداد بتلك الأصناف، مشفوعة بالتقدير والتعميلات وفقاً للقرار السالف الذكر، إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للموافقة عليها في إطار إجراء عدم الاعتراض.

جيم - توصيات أخرى

٥٦ - ١' لا تجيز قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يكون لحكومة العراق أي مدخل مباشر أو غير مباشر إلى الإيرادات التي يتم تحصيلها بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وهذا القيد يعرقل بصورة خطيرة توزيع بعض الإمدادات الإنسانية، خصوصاً في منطقة الوسط/الجنوب. وبالنظر إلى هذه الحالة، التي طرحتها عدة بيانات عُرضت على الفريق، ينبغي أن ينظر

مجلس الأمن في إنشاء "عنصر نفدي" من أجل منطقة الوسط/الجنوب بناء على خطط يقدمها العراق ويوافق عليها ويرصدها مكتب برنامج العراق. وينبغي في التفاوض على أي ترتيب مناسب في هذا الصدد، كفالة احترام شواغل العراق المشروعة بشأن السيادة والكرامة الوطنية.

٢' وينبه الفريق إلى أن الأغذية والحبوب المستوردة ينبغي أن تكون مكملة للمنتجات المحلية لا بديلًا عنها. وينبغي استخدام موارد برنامج "النفط مقابل الغذاء" في شراء الأغذية محلياً كلما كانت متوفرة، حفزاً للإنتاج المحلي. وهذا لن يstem فحسب في إبقاء المزارعين في حالة عمل بدلاً من تحويلهم إلى مستهلكين معتمدين على المعونة، بل سيحرر أيضاً موارد إضافية تفيد في توفير إمدادات إنسانية ضرورية أخرى. ويوصي الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة والسلطات العراقية المعنية بإجراء تقييم مشترك لتحديد نطاق هذه المسألة وتعيين التدابير العلاجية.

٣' العقود ذات الصلة التي تبرم في سياق برنامج "النفط مقابل الغذاء" يمكن أن تتضمن بنداً يقضي بأن يقوم المورد أو أطراف أخرى بتقديم خدمات التركيب والتدريب، مع الاستفادة في ذلك إلى أقصى حد ممكن من الأيدي العاملة والخبرات العراقية.

٤' يمكن إدراج شرط يضع حداً زمنياً في جميع عقود "النفط مقابل الغذاء" كي يوفر حافزاً على التسلیم المبكر للسلع وكي يساعد على تحرير الموارد المحجوزة في حساب الضمان المعلق.

٥' ينبغي تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير المواد المنشورة ذات الطابع التثقيفي للعراق. وينبغي العمل على زيادة إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية وإلى المنشورات المستوردة بوجه عام. وينبغي أن يُنظر أيضاً في اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى التقليل من العزلة التي يوجد فيها المعلمون ومقدمو الرعاية الصحية والطلاب العراقيون وغيرهم، بما في ذلك حركة الطيران المدني، تعزيزاً لأنشطة التبادل الثقافي والفكري. ويمكن أن يطلب إلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المتخصصة تحديد تدابير تستهدف تحسين حالة الشباب العراقي.

٦' ووفقاً للفقرة ١٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن السالفة الذكر (الوثيقة S/1999/92)، ينبغي التماس الحلول التي تكفل أن تكون الاستثناءات من نظام الجزاءات لأسباب دينية متسمة بالفعالية.

٥٧ - من الواضح أن تحقيق تحسينات في الحالة الإنسانية يستلزم التعاون التام من جانب حكومة العراق. وفي هذا الصدد، يتقدم الفريق بالتوصيات التالية.

١' ينبغي أن تبذل حكومة العراق قصاراً لها لكافلة التوزيع الآني للسلع الإنسانية، ولا سيما اللوازم الطبية، وإزالة الاختناقات الحالية وغير المبررة في مستودعاتها.

٢' ينبغي أن تهتم حكومة العراق اهتماماً فعلياً باحتياجات الفئات الضعيفة في منطقة الوسط/الجنوب، وبخاصة احتياجات أطفال الشوارع، والمعوقين، وكبار السن، والمصابين بالأمراض العقلية، وغيرهم، وأن تسمح لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشهود لها بالنزاهة والصدق بمزيد من حرية الوصول إلى المناطق والقطاعات السكانية المقيدة، لإجراء التقييم المناسب لحالة هؤلاء التغذوية وحالتهم الإنسانية العامة.

٣' ينبغي أن تعمد حكومة العراق إلى صقل قائمة أولوياتها من حيث تدبيج العقود عن طريق البرنامج الإنساني المنشأ عملاً بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

٤' ينبغي أن تكفل حكومة العراق حصول المشردين قسراً على المساعدة الإنسانية الكافية، دون إلزامهم بإثبات أنهم أمضوا ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة.

٥' ينبغي أن تبذل حكومة العراق كامل التعاون لبرنامج إزالة الألغام في الشمال (على سبيل المثال، عن طريق توفير خرائط حقوق الألغام، والنقل السريع للمعدات، وما إلى ذلك) تيسيراً لعمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وأن تنظر في بدء جهود إزالة الألغام في مناطق أخرى من البلد.

* * * * *

٥٨ - وإن الفريق إذ يتقدم بالتوصيات الواردة أعلاه إلى مجلس الأمن، يكرر الإعراب عما وقر لديه من أن الحالة الإنسانية في العراق ستظل على وضعها الأليم ما لم يحدث إنعاش مطرد للاقتصاد العراقي، وهو بدوره أمر لا يمكن أن يتحقق عن طريق الجهود الإنسانية العلاجية وحدها.

المرفق الثالث

تقرير الفريق الثالث المنشأ عملاً بمذكرة رئيس مجلس
الأمن (S/1999/100) المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
بشأن أسرى الحرب والممتلكات الكويتية

أولاً - مقدمة

١ - يقدم الفريق المعنى بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، المنشأ عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100)، تقريره إلى مجلس الأمن وفقاً لل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦ من المذكرة سالفه الذكر.

١ - ولاية الفريق وتشكيله وأساليب عمله

٢ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن أنه سيكون من المفيد إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة بشأن العراق وتلقي توصيات من تلك الأفرقة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي الفقرة ٢ من الوثيقة (S/1999/100)، دعا مجلس الأمن السفير سيلسو آموريم سفير البرازيل إلى رئاسة كل فريق من تلك الأفرقة.

٣ - وتنص الولاية الكاملة للفريق الثالث المعنى بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٦ من الوثيقة (S/1999/100)، على ما يلي: "يستعين الفريق الثالث المعنى بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، بما في ذلك السجلات، بمشاركة وخبرات الأمانة العامة للأمم المتحدة وأي خبرات أخرى ذات صلة. ويقوم الفريق، بالتشاور مع الخبراء ذوي الصلة، بتقييم امتنال العراق فيما يتصل بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، بما في ذلك السجلات، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن. ويقدم الفريق إلى مجلس الأمن توصيات فيما يتعلق بهذه المسائل".

٤ - وكما أعلن الرئيس في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، شكل الفريق الثالث من السادة الفارو دي سوتو، ورايموند سوميرينز، وفرانسيسك فدريل، ورالف زاكلن. وقام الرئيس، آخذاً في الاعتبار الفقرة ٣ من الوثيقة (S/1999/100)، بإجراء مشاورات مع المشاركين في الفريق وأعضاء مجلس الأمن بشأن أساليب العمل وخطط العمل المناسبة. واتفق على أن يجري الفريق تقييمه بناءً على الإفادات الإعلامية والبيانات الخطية المقدمة من الذين توفر لديهم معلومات مباشرة، بمن فيهم المعنيون بالأمر مباشرة. بيد أنه لأسباب عملية وسياسية، اتفق على أنه لا ينبغي للفريق أن يزاول بنفسه أي نوع من التحقيق.

٢ - الاجتماعات والإفادات الإعلامية

٥ - اجتمع الفريق في ١٨ شباط/فبراير وفي ٣ و ٤ و ٩ آذار / مارس ١٩٩٩، ونظر في المعلومات المستمدة من طائفة متنوعة من المصادر. وورد بياناً خطياً من لجنة الصليب الأحمر الدولي والسيد ماكس فان دير ستوييل، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق. وتلقى الرئيس أيضاً، بصفة غير رسمية، ورقة غفلاً من العراق بشأن مسألة أسرى الحرب. واستمع الفريق إلى إفادات إعلامية من الأشخاص التالية أسماؤهم:

- السفير براكاش شاه، المبعوث الخاص للأمين العام في بغداد؛
- السيد كارلو أورسيوني، الخبير الإيطالي في شؤون الأشخاص المفقودين؛
- السفير محمد أبو الحسن، الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة؛
- السيد ابراهيم الشاهين، نائب رئيس اللجنة الوطنية الكويتية المعنية بشؤون الأشخاص المفقودين وأسرى الحرب؛
- السفير جيمس لوروهو، ممثل الولايات المتحدة في اللجنة الثلاثية؛
- الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير، رئيس لجنة أسرى الحرب السعوديين في العراق؛
- السفير غراهام بويس، ممثل المملكة المتحدة السابق في اللجنة الثلاثية؛
- السيد نيكولاوس نورماند، الممثل الفرنسي في اللجنة الثلاثية.

ثانياً - أسرى الحرب

١ - الإطار القانوني

٦ - كان الإطار القانوني الذي اتخذه الفريق لعمله، لدى تقييمه امتحان العراق فيما يتصل بأسرى الحرب وفقاً لما تضمنه قرارات مجلس الأمن، هو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأحكام القانون الإنساني الدولي، إلى جانب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٧ - وترد الأحكام المعينة من قرارات مجلس الأمن الأوثق اتصالاً بولاية الفريق المعنى بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، في القرارات ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١، و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب / أغسطس ١٩٩١، التي اتخذت كلها بموجب الفصل السابع، وفيما يلي بيان لهذه الأحكام:

قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩١

الفقرة ٢ - يطالب ... بأن يخضع العراق ... بما يلي:

.....

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم على هذا النحو.

الفقرة ٣ - يطالب أيضاً أن يقوم العراق بما يلي:

.....

(ج) اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١

الفقرة ٤٠

يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكثرون محتجزين، وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين ما زالت مصادرهم مجهولة؛

قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

الفقرة ٦

يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفي غضون ٢٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاقهم؛

٨ - وموجز القول هو أنه، عملاً بهذه القرارات، يتبعن على العراق أن يقوم بما يلي: (أ) أن يطلق على الفور، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة و أن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق؛ و (ب) أن يتخذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وأن يعيد أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت

والدول الأعضاء في التحالف؛ و (ج) أن يقدم كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين، وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتية ورعايا الدول الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة (التأكيد مضارف).

٩ - والأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه لا تفرض على العراق أي طلبات غير ما هو ملزム بالفعل بالامتثال له بموجب صكوك القانون الإنساني الدولي التي هو طرف فيها، وأهمها اتفاقيتنا جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩. ولذا وجد الفريق أن من المفيد دراسة الأحكام ذات الصلة من هاتين الاتفاقيتين فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وفيما يلي أدناه بيان لهذه الأحكام:

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)

المادة ١١٨ - إطلاق السراح والإعادة إلى الوطن
يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى وطنهم دون تأخير بعد توقيف الأعمال العدائية الفعلية.

وإذا لم توجد أحكام مؤداها المبين أعلاه في أي اتفاق يبرمه أطراف النزاع بهدف وقف الأعمال العدائية، أو إذا لم يوجد أي اتفاق من هذا القبيل، تقوم كل دولة من الدول المحتجزة من تلقاء نفسها بوضع خطة للإعادة إلى الوطن وتنفيذها دون تأخير وفقاً للمبدأ المبين في الفقرة السابقة أعلاه.

.....

المادة ١١٩ - تفاصيل الإجراءات

.....

يتم بالاتفاق بين أطراف النزاع إنشاء لجان لغرض البحث عن أسرى الحرب المتفرقين وكفالة إعادتهم إلى وطنهم بأدنى قدر ممكن من التأخير.

المادة ١٢٦ - الإشراف
يسمح لممثلي السلطات الحامية^(١) أو مندوبيها بالذهاب إلى جميع الأماكن التي قد يوجد فيها

(١) فيما يتعلق بمسألة أسرى حرب الخليج، تعتبر لجنة الصليب الأحمر الدولي هي نفسها السلطة الحامية.

أسرى الحرب، ولا سيما أماكن الاعتقال والسجن والعمل، وتتوفر لهم إمكانية الدخول إلى جميع المباني التي يشغلها أسرى الحرب؛ ويسمح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن مغادرة ومرور ووصول الأسرى الذين يجري نقلهم. ويكون بإمكانهم أن يقابلوا الأسرى، وبخاصة ممثلو الأسرى، دون شهود، إما مقابلة شخصية أو عن طريق مترجم شفوي.

وتكون لممثلي السلطات الحامية ومندوبيها الحرية التامة في اختيار الأماكن التي يريدون زيارتها. ولا يوجد أي قيد على مدد هذه الزيارات أو تواترها. ولا يجوز حظر هذه الزيارات إلا لأسباب الضرورة العسكرية التي لا يمكن اجتنابها، ويكون هذا الحظر عتدلاً تدبيراً استثنائياً مؤقتاً لا غير.

.....

ويتمتع مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية بهذه الصالحيات نفسها. ويكون تعين هؤلاء المندوبين خاضعاً لموافقة السلطة المحتكرة لأسرى الحرب المراد زيارتهم.

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
(اتفاقية جنيف الرابعة)

المادة ٣٥ - الحق في مغادرة الإقليم

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة...

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

وللممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمان أو اعتراض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة ١٤٣ - الإشراف

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحبس والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانتة بمترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهورية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية مؤقتة، ولا يجوز تحديد توافر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوجهين زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية بالامتيازات نفسها. ويُخضع تعين هؤلاء المندوبيين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

١٠ - ودرس الفريق أيضاً أحكام البروتوكول الإضافي الأول المعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين ورفات الموتى، والعراق ليس طرفاً في هذا البروتوكول. وفيما يلي الأحكام ذات الصلة.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

المادة ٣٣ - الأشخاص المفقودون

١ - يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدتهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

...

٤ - يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال، بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

١١ - ولاحظ الفريق أن الإطار القانوني الذي شكل أساس أعماله شمل بالتحديد عدة فئات من الأفراد: أسرى الحرب، والمعتقلون في أثناء الحرب من المدنيين، والمدنيون، يجوز أن تباين معاملتهم قانونياً في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

١٢ - ولإكمال الإطار القانوني يجدر الإشارة إلى الاتفاques التي أبرمها كل من العراق وقوات التحالف والتي وإن كانت لا تتصل رسمياً بأي سبيل بقرارات مجلس الأمن فإنها ترتبط مع ذلك ارتباطاً وثيقاً بتلك القرارات من حيث التوقيت والجوهر. وتشمل تلك الاتفاques: مذكرة تفاهم متفق عليها وموثقة في الرياض في ٧ آذار / مارس ١٩٩١ (مذكرة التفاهم)، وخطبة عمل ترمي إلى التأكيد من مصير الأشخاص المفقودين العسكريين والمدنيين، بالاقتران بالنظام الداخلي وخطبة عمل لجنة فرعية خاصة معنية بالأشخاص المفقودين من العسكريين والمدنيين ورفقاء الموتى الموقعين في الرياض في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٩١ (اتفاق الرياض)، التي ترافق بهذا التقرير (انظر المرفق الأول).

٢ - التقييم

أ) الأشخاص المعادون إلى الوطن وأعمال اللجنة الثلاثية

١٣ - في نهاية حرب الخليج، اتخذت لجنة الصليب الأحمر الدولي، وفقاً لولايتها بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، ترتيبات للإعادة الشاملة إلى الوطن لما يربو على ٧٠٠٠ أسير حرب عراقي وما يربو على ٤٠٠٤ من أسرى الحرب من الكويت وقوات التحالف وما يربو على ١٣٠٠ معتقل في أثناء الحرب من المدنيين ومن المدنيين المحتجزين أو من جنسيات ثلاثة. وعاد أشخاص آخرون إلى الكويت بعد التمرد الذي وقع في جنوبى العراق في آذار / مارس ١٩٩١.

١٤ - وفي أعقاب عملية الإعادة الشاملة إلى الوطن، عُهد بالأعمال المتعلقة بالتأكد من مصير الأشخاص المفقودين من الأفراد العسكريين والمدنيين إلى آلية، أطلق عليها فيما بعد اسم اللجنة الثلاثية، أنشئت رسمياً في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٩١ بموجب الوثيقة المعروفة "خطبة عمل ترمي إلى التأكيد من مصير الأشخاص المفقودين العسكريين والمدنيين"، التي تعرف باسم اتفاق الرياض (انظر المرفق الأول). وتولت لجنة الصليب الأحمر الدولي رئاسة اللجنة الثلاثية منذ بداية عملها وتكونت من ممثلي العراق، من ناحية، وممثلي المملكة العربية السعودية وفرنسا والكويت والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، كدول أطراف في قوات التحالف، من ناحية أخرى.

١٥ - وبعد عقد خمسة اجتماعات في الرياض، في الفترة بين آذار / مارس ونيسان / أبريل ١٩٩١ واجتماع واحد في جنيف في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١، قرر العراق عدم الاشتراك في اللجنة الثلاثية حتى تموز / يوليه ١٩٩٤. وحتى مع غياب العراق، عُقدت "مشاورتان" في جنيف خلال تلك الفترة. وفي الفترة من تموز / يوليه ١٩٩٤ حتى السنة الماضية، اجتمعت اللجنة الثلاثية بانتظام ثلاث مرات سنوية. وفي المجموع، عقدت اللجنة الثلاثية حتى الآن ثلاثة وعشرين اجتماعاً عقد آخرها في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨.

١٦ - وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قرر أعضاء اللجنة الثلاثية إنشاء لجنة فرعية تقنية، كهيئة فرعية، بغية "التعجيل بعملية البحث عن جميع الأشخاص الذين فتحت ملفات للاستعلام عنهم وتبسيير تبادل جميع المعلومات المطلوبة المتعلقة بملفات الاستعلام الفردية والبت في تدابير المتابعة التي قد تصبح ضرورية استناداً إلى نتائج التحقيق وتنفيذ تلك التدابير، وتعزيز بناء جو من الثقة"^(٢). وتعقد اللجنة الفرعية التقنية شهرياً في المنطقة المجردة من السلاح على الحدود بين العراق والكويت. وعقد الاجتماع السادس والثلاثون للجنة الفرعية التقنية في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

١٧ - وفي الآونة الأخيرة، أخطر العراق لجنة الصليب الأحمر الدولية الرسمية بأنه لن يشارك في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية التقنية المقرر عقدها في ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩. وقدم نفس الإخطار فيما يتصل بالاجتماع الرابع والعشرين للجنة الثلاثية المقرر عقدها في ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٩. وأشار العراق، في إخطاره، إلى أن ثلاثة من الدول المشاركة في اللجنة الثلاثية ليست لديها ملفات فردية لأي شخص مفقود يحمل جنسيتها. وفي غياب العراق، أجريت المشاورات في جنيف في ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٩. وما زالت لجنة الصليب الأحمر الدولية على استعداد لإجراء الاتصالات مع جميع الأطراف، وفي هذا الصدد أجرت مؤخراً مشاورات مع السلطات العراقية في بغداد.

١٨ - وأوضحت العروض التي استمع إليها الفريق بشأن أعمال اللجنة الثلاثية وجود تفهم مشترك مؤداته أنه بالرغم من بذل الجهود فإن النتائج التي تحققت حتى الآن كانت محدودة جداً. ومع هذا، تعتبر اللجنة الثلاثية أنساب آلية لمعالجة، على أساس إنساني، مسألة الأشخاص الذين لم يعرف مصيرهم بعد. وجرى الإعراب عن الدهشة وخيبة الأمل إزاء اتخاذ العراق قراراً لعدم الاشتراك في اجتماعات اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية التابعة لها. وكان هناك إجماع على أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد قامت بدور حاسم في هذه العملية، وينبغي لها أن تواصل القيام بذلك الدور. وناقشت الفريق أيضاً داخل الفريق وخلال جلسات الإحاطة الإعلامية، سبل ممكنة لتناول الموضوع مستقبلاً، مع مراعاة الحاجة إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بتطورات المسألة.

١٩ - وتستند لجنة الصليب الأحمر الدولية، لدى وفائها بوليتها بوصفها وسيطاً محايضاً وغير متحيز ولضمان الشفافية في عملها الإنساني، في إجراءاتها إلى الحالات المؤثقة ولا تشتراك في إجراء تحقيقات. ولم تتمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من التوصل إلى اتفاق مع العراق يُسمح لها بموجبها الوصول إلى جميع الأشخاص المحتجزين في العراق وفقاً لأساليب عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية النموذجية.

(٢) الفقرة ٦ من الوثيقة المعروفة "اللجنة الفرعية التقنية التابعة للجنة الثلاثية"، التي وقعتها أعضاء اللجنة الثلاثية في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(ب) الحالة الراهنة

٢٠ - بموجب قرار اتخذه الاجتماع السادس عشر للجنة الثلاثية، حدد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ موعداً نهائياً تقدم فيه الأطراف "نماذج طلبات رسمية" (ملفات فردية للأشخاص الذين لم يعرف مصيرهم). ووفقاً لما ذكرته لجنة الصليب الأحمر الدولية قدمت الكويت، بحلول الموعد النهائي ٦٠٨ ملفات (منها ٧ ملفات لمواطني سعوديين وقدمت المملكة العربية السعودية ١٧ ملفاً وقدم العراق ٧٨٩ ملفاً. وكان من المقرر التصرف في تلك الملفات على مرحلتين، وفقاً لتاريخ تقديمها.

٢١ - وتشمل المرحلة الأولى، المستمرة حالياً، ٥٩٨ ملفاً مقدمة من الكويت (منها ٧ ملفات لمواطني سعوديين) و ١٧ ملفاً مقدمة من المقدمة العربية السعودية و ١٠٢ ملف مقدمة من العراق. وتتشتمل المرحلة الثانية ١٠ ملفات من الكويت و ٦٨٧ ملفاً مقدمة من العراق أحالت لجنة الصليب الأحمر الدولية ٤٤٦ ملفاً منها إلى أحد الأطراف القائمة بالتحقيق. وستحيل لجنة الصليب الأحمر الدولية الملفات الباقية، وعددها ٢٤١ ملفاً، بمجرد تمكن السلطات العراقية من استكمال المعلومات المقدمة في الملفات. وتشير لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضاً إلى أن بعض الملفات المتعلقة بأشخاص لم يعرف مصيرهم قد قدمها العراق أيضاً بعد الموعد المحدد، وهو ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويجري تجهيز تلك الملفات خارج إطار اللجنة الثلاثية على أساس ولاية لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الأشخاص المفقودين.

٢٢ - واستمع الفريق إلى تفسيرات من الجانب الكويتي بأنه بعد التحرير وعودة الحياة إلى حالتها الطبيعية في البلد قدمت السلطات الكويتية إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ٦٢٨ ملفاً فردياً للأشخاص الذين لم يعرف مصيرهم. ومن ذلك العدد، وجد أن ٢٠ شخصاً قد تكررت أسماؤهم. وأغلقت ثلاثة حالات أخرى منذ تاريخ التقديم، وهكذا أصبح عدد الملفات النشطة ٦٠٥ ملفات. وبناءً عليه، حتى ولو كانت الكويت قد قدمت ٦٠٨ ملفات إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٦، فإن السلطات الكويتية تعتبر أن الرقم الإجمالي للملفات المفتوحة فعلاً هو ٦٠٥ ملفات.

٢٣ - ويتصل ٥٧٠ ملفاً من تلك الملفات، وفقاً للأرقام الكويتية، بمواطنيين كويتيين و ٣٥ مواطناً من بلدان ثلاثة كانوا يعيشون بصورة قانونية في الكويت وقت الاحتلال ومثلتهم في الكويت، بالتشاور مع سفاراة كل منهم، في اتصالاتها مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. ووفقاً للمعلومات الواردة من الكويت، فإن معظم الأشخاص المفقودين من المدنيين الذين اعتقلوا في الأسبوع الأول من الاحتلال والذين رأهم أسرى آخرون، جرى الإفراج عنهم فيما بعد، مرة واحدة على الأقل أثناء وجودهم في الاحتياز.

٢٤ - وعرف الفريق من الممثلين السعوديين أنه ما زال هناك ٤٦ مواطناً سعودياً لم يعرف مصيرهم بعد، ٢١ منهم مدنيون. وشدد الوفد السعودي، كغيره من الوفود الأخرى، على الطابع الإنساني للمسألة وأعرب عن اهتمامه بتحقيق درجة كبيرة من التعاون بين العراق واللجنة الثلاثية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، يوجد الآن ٣٠٠٥ عراقي تقريراً في المملكة العربية السعودية يعيشون كلاجئين تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد ذهب أولئك الأشخاص إلى السعودية في فترة الحرب أو أثناء القلائل التي

وقدت في المحافظات الجنوبية بالعراق، ورفضوا الإعادة إلى الوطن في العراق بعد عودة الأمور إلى حالتها الطبيعية.

٢٥ - وتقول حكومة العراق، من ناحيتها، إنه لا وجود لسجيناء حرب أو محتجزين في إقليمها. وبالتالي فإنها ترى أن هذه المسألة، هي مسألة واحد من المفقودين، وليس من أسرى الحرب. وأبلغ الفريق بأن العراق قدم إيضاحات بشأن ١٢٦ حالة تقوم على "عملية استذكار" من جانب ضباط عراقيين ذكرروا أنه جرى اعتقال واستجواب ١٢١ من هؤلاء الأشخاص، وبعد ذلك أرسلاوا إلى مراكز احتجاز في المحافظات الجنوبية. ووفقاً لما ذهب إليه العراق، فإن الأضطرابات التي حدثت في جنوب البلاد بعد ذلك، في بداية عام ١٩٩١، أدت إلى هروب المحتجزين المعنيين. وبالتالي، لا يمكن، استناداً إلى المعلومات المقدمة من العراق، التثبت من الواقع المتعلقة بمصير هذه المجموعة.

٢٦ - وذكرت حكومة العراق أيضاً أنه بفضل "عملية الاستذكار" المذكورة، جرى البحث بأن هناك خمس حالات أخرى هي حالات أشخاص قُتلوا في الكويت أو أثناء الأعمال الحربية. وأن رفات واحد من هؤلاء الأشخاص أعيدت ومن ثم أغلق الملف. وتزعم سلطات العراق أن الكويت حسم أو سحب ثمانى حالات أخرى. وفيما يتعلق ببقية الملفات، يزعم العراق أن جميع الوثائق التي يمكن أن تشكل أساساً للبحث قد دمرت أو أحرقت أو فقدت لدى اندلاع الأضطرابات التي وقعت في المحافظات الجنوبية. وفيما يختص بمسألة زيارة أماكن الاحتجاز، يقول العراق، وهو يؤكد من جديد أنه لا وجود لسجيناء حرب، أنه لم يكن بالإمكان التوصل إلى اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لأنها لم تكن ملزمة بقبول اقتراحات تعنى، من وجهة نظرها، تمديد النطاق اللازم والمدة الازمة للهدف المتمثل في البحث عن الأشخاص المفقودين.

ثالثا - الممتلكات الكويتية

١ - الإطار القانوني

٢٧ - من أجل تقييم مدى امتداد العراق فيما يتصل بالممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، وحسبما نص عليه في قرارات مجلس الأمن، بت الفريق بأنه يعتبر أن الإطار القانوني لعمله هو قرارات مجلس الأمن وغيرها من الاتفاques الدوليات ذات الصلة.

٢٨ - وترد أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الجزء من ولاية الفريق في القرارات ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١، و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب / أغسطس ١٩٩١، وهي كما يلي:

قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩١

الفقرة ٢ - تطالب العراق:

...

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١

الفقرة ١٥:

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الخطوات المتتخذة لتسهيل عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعى الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

٢٩ - وبإيجاز، تلزم هذه القرارات العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية، وبأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة (التشديد مضاف).

٣٠ - واعتبر الفريق أيضا أنه مما يشكل جزءا من الإطار القانوني لعمله فيما يتصل بالممتلكات أحکام قواعد لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة المبرمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والمعترف بها بصفة عامة اليوم على أنها تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، من حيث صلتها باحترام الملكية واتفاقية جنيف الرابعة، وبصفة محددة المواد ٤٦ و ٢٩ و ٤٧ من قواعد لاهي والمادتان ٣٣ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة (انظر المرفق الثاني).

٢ - التقييم

(أ) إعادة الممتلكات حتى هذا التاريخ

٣١ - استعرض مجلس الأمن مسألة إعادة الممتلكات في أعقاب حرب الخليج. فبموجب رسالة مؤرخة ١٩ آذار / مارس ١٩٩١ (S/22361)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن من رأي أعضاء مجلس الأمن أن ترتب طرائق إعادة الممتلكات من العراق وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) من خلال مكتب الأمين العام بالتشاور مع الطرفين. وجاء في نفس الرسالة كذلك أن هذا الإجراء قدحظى بموافقة العراق والكويت.

٣٢ - وبعد ذلك قام الأمين العام بتعيين منسق لإعادة الممتلكات، كان دوره ينحصر في تلقي وتسجيل المطالبات المقدمة من الكويت وتقديمها إلى العراق وتسهيل إعادة الممتلكات التي أعلنت العراق أنها توجد في حوزته وأنه على استعداد لإعادتها.

٣٣ - وفي تقرير مؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩٤ (S/243) أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بوضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة وزود المجلس بموجز لعمليات التسلیم التي تمت حتى ذلك التاريخ. وكما جاء في التقرير، كان من رأي المنسق أنه لا يدخل في نطاق ولايته التحقيق أو التتحقق من ادعاءات الكويت أو العراق. ولم تكن هذه الممتلكات في أي وقت من الأوقات في عهدة الأمم المتحدة. وأوضح التقرير كذلك أن المحاولات التي بذلت لمضاهاة مطالبات الكويت بالأصناف التي أعيدت من جانب العراق صارت

مستحيلة نظراً لتدمير العديد من السجلات خلال الحرب ولأن بعض هذه الأصناف كان قد أعيد بمبادرة من العراق وليس بالضرورة نتيجة طلب مقدم من الكويت. ولا تزال وثائق التسلیم الأصلية المتعلقة بجميع الأصناف التي أعيدت متاحة للاطلاع عليها في إدارة الشؤون السياسية. وبعد بضعة أيام قدم الأمين العام، في الوثيقة (S/1994/243/Add.1)، قائمة وردت من حكومة الكويت تشمل ممتلكات ادعت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

٣٤ - وبرسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1099)، أبلغ الممثل الدائم للعراق الأمين العام أنه بالانتهاء من عملية تسلیم الطائرة (C-130)، يكون العراق "قد أعاد جميع ما لديه من ممتلكات كويتية ولا توجد لديه أية ممتلكات أخرى يعيد لها". وبذلك يكون العراق "قد أوفى بكافة التزاماته تجاه الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٥ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)". ورداً على ذلك قام الممثل الدائم لل الكويت، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بتقديم وثيقة إلى الأمين العام تتضمن "على سبيل المثال وليس الحصر قائمة بالممتلكات الكويتية غير المرتجعة" (S/1994/1126).

٣٥ - وأشارت هذه المسألة مرة أخرى في تقرير مؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1042)، أشار فيه الأمين العام إلى أن حكومة الكويت لا تزال تشدد على الأهمية التي توليها لإعادة محفوظات لا يمكن الاستعاذه عنها ومنها، بصفة محددة، محفوظات تعود لمكاتب الأمير ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزارة الخارجية. وذكر أن الكويت لا يزال يسعى لإعادة ممتلكات خاصة وممتلكات عسكرية بما فيها ٨ طائرات من طراز ميراج F1، و ٢٠٠ ناقلة من طراز BMB2، و ٦ دبابات من طراز MB4، و ٩٠ ناقلة من طراز M113، وبطارية صاروخية من طراز هوك، و ٤ بطارية صاروخية من طراز ستريلا ٣، و ٢٠٦ من البطاريات الصاروخية من طراز أوسا، و ٥ بطارات صاروخية مضادة للطائرات. وذكر الأمين العام أنه تم توجيه انتباه ممثلي حكومة العراق إلى هذه البنود في عدد من المناسبات. وأرفقت بهذا التقرير قائمة بالممتلكات التي أعيدت فيما بعد، أي بعد صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار / مارس ١٩٩٤، بما في ذلك ممتلكات أعيدت بعد إعلان العراق في عام ١٩٩٤ أنه لم تعد توجد في حوزته أية ممتلكات يعيد لها.

٣٦ - وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، أبلغ الممثل الدائم للعراق المنسق بأن سلطات العراق عثرت على عدة بنود صغيرة في الأسواق المحلية عليها علامات تدل على أنها من ممتلكات الكويت. وأنه لم تتم بعد إعادة هذه الممتلكات إلى الكويت نسبة لعدم وجود ممثل للمنسق في الميدان.

٣٧ - وفي اجتماع عقد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، جرى استرعاء انتباه سلطات العراق مرة أخرى إلى المحفوظات والمعدات العسكرية المفقودة. وأبلغ نائب الممثل الدائم للعراق المنسق بأن موقف حكومته والمبدأ الذي تتمسك به هو أنه بمجرد العثور على أي ممتلكات فإنها ستعاد إلى الكويت وأن العراق سيواصل بذلك غاية جهده للتعاون بشأن هذه المسألة.

٣٨ - وعقب تعيين السفير براكاش شاه في منصب المبعوث الخاص للأمين العام في آذار/ مارس ١٩٩٨، ذكر أنه هو الآخر استرعى انتباه المسؤولين العراقيين في بغداد إلى مسألة الممتلكات الكويتية المفقودة.

(ب) المعلومات المقدمة إلى الفريق

٣٩ - استمع الفريق إلى تقرير مقدم من السفير براكاش شاه، المبعوث الخاص للأمين العام في بغداد، ذكر فيه أنه أثار مع السيد طارق عزيز، نائب رئيس وزراء العراق، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفي سياق الاستعراض الشامل، مسألة الممتلكات المفقودة بوصفها مسألة مهمة ينبغي حسمها. وأشار السيد عزيز بصفة محددة إلى مسألة المحفوظات المفقودة فأجاب بأن مسألة الممتلكات ليست مهمة وأنه يرى أن من الممكن حسمها بسهولة في سياق الاستعراض الشامل.

٤٠ - وأبلغ الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة الفريق بأنه لم تتم إعادة أي ممتلكات خاصة ولكن قدمت مطالبات بالتعويض إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وأوضح كذلك أنه ولئن كان الكثير من الممتلكات سيكون موضوعاً لمطالبات تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، إلا أن إعادة المحفوظات مسألة ضرورية. وفيما يتعلق بالبنود التي أخذت من المتحف، فإنه لا يمكن التعويض عن هذه البنود أيضاً لأنها في الواقع من القطع النادرة. وفيما يتعلق بالأسلحة التي لم تتم إعادةتها بعد، شدد الكويت على أن آخر المعلومات التي تلقاها تفيد بأن الصواريخ المضادة للطائرات في حالة سلية وهي موجودة في مناطق متاخمة لبغداد ومواقع أخرى. لذلك فإنه ليس من المنطقي أن يطلب إلى الكويت تقديم مطالبات للتعويض عن بنود من المعروف أنها موجودة. ووصف الممثل الدائم للكويت استجابة العراق بأنها "امتثال انتقائي".

٤١ - كذلك استعرض الفريق الوثائق المقدمة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. ووفقاً للتقرير والتوصيات يتعلقان بالمطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ذكر أن فريق المفوضين توصل إلى استنتاج أولي مؤدّاه أن اللجنة لا تستطيع أن تفعّل أي شيء بالنسبة للجهات التي تطالب بتعويضات مالية مقابل بنود مفقودة لا يمكن الاستعاضة عنها وممتلكات عينية أخرى نبهها العراق، لأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أنشئت لأغراض تقديم التعويضات المالية مقابل الممتلكات المفقودة وهي ليست مؤهلة للمطالبة بأداء محدد أو بإيقاف مثل هذا الأداء. وثمة مطالبات أخرى قدمت من جانب الكويت قوبلت بالرفض لعدم وجود أدلة داعمة. وفيما يتعلق بمثل هذه المطالبات، يشير الفريق إلى الصعوبة التي تواجه الكويت فيما يتعلق بتوفير هذه الأدلة نظراً لتدمير أو فقدان الوثائق المتعلقة بها خلال فترة الاحتلال أو انسحاب العراق من الكويت.

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

١ - الملاحظات والتوصيات بشأن أسرى الحرب

٤٢ - ينبغي، عند القيام، في عام ١٩٩٩، بتحديد مدى امتثال العراق للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩١، مراعاة الأحداث التي جدت في الأثناء، لا سيما إعادة أسرى الحرب إلى

أوطانهم في جميع أنحاء العالم، بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، وعودة وإعادة المدنيين والمعتقلين الكويتيين ورعايا دول ثالثة، وإعادة الممتلكات، وإن اختلفت الأطراف على حالة الممتلكات المعادة.

٤٣ - وإذا ما أردت تقييم امثاثل العراق للتزاماته، في ضوء الظروف الراهنة، فإنه لا بد من مراعاة حالة الأشخاص الذين لا يعرف مصيرهم إلى حد الآن، وعددتهم ٦٠٥ سواء كانوا من أسرى الحرب، أو المعتقلين المدنيين، أو الأشخاص المفقودين - لأن كل فئة من هذه الفئات تفرض على الدولة القائمة بالاعتقال التزامات تختلف باختلاف الصكوك القانونية ذات الصلة (انظر الفقرة ١١). ونظراً للمحدودية القدرة على التحقيق في الواقع (الفقرة ٤)، لم يتمكن الفريق من اتخاذ قرار نهائي.

٤٤ - ومثلاً ذكر في الفقرة ١٢، لا يرى الفريق أن هناك صلة قانونية مباشرة بين قرارات مجلس الأمن والوثائق المتصلة بإنشاء اللجنة الثلاثية. وهذا لا يعني العراق من واجب التعاون مع اللجنة الثلاثية، بموجب أحكام تلك الوثائق. ويبحث الفريق حكومة العراق على إعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية، لتبقى هاتان الآليتان مصدر أمل لأسر الأشخاص المفقودين.

٤٥ - ويؤكد الفريق من جديد الطابع الإنساني لهذه المسألة ويشدد على ضرورة تجنب تسييس مناقشاتها. ومصير الأشخاص الذين لا يعرف مصيرهم، والآلام التي تعانيها أسرهم، مسألتان إنسانيتان وما ينبغي أن تخضعا لأي اعتبار سياسي. ومهما كانت الظروف، لا بد من تقديم معلومات إلى أسر الأشخاص المفقودين.

٤٦ - وتبيّن تجربة الحرب العالمية الثانية أنه لا يمكن تحقيق تقدم كبير إلا بعد حدوث تغير في حالة الجغرافيا السياسية. وأحيط الفريق علما بأنه في الحالات التي كان فيها التعاون محدوداً في البداية، لا يزال هناك عدد كبير من القضايا دون حل، وأن مرور الزمن يقلل من توقعات التعرف على مصير الأشخاص المفقودين. ويعتقد الفريق، في هذا الصدد، أن إهراز تقدم بين العراق والكويت والمملكة العربية السعودية في هذا الموضوع الإنساني المتمثل في التعرف على مصير الأشخاص المفقودين، يمكن أن يسهم كثيراً في عملية بناء الثقة وأن يؤدي إلى تحسن المناخ السياسي العام. وينبغي التشديد على الأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه المعاملة بالمثل وإبداء الاهتمام المشترك في هذه العملية.

٤٧ - والفريق، إذ يضع في اعتباره أن هذه المسألة مسألة إنسانية أساساً، فإنه يشدد على أهمية عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويشئ على الجهات التي تبذلها دون كل للتعرف على مآل الأشخاص المفقودين. وينبغي لجميع الأطراف أن تحترم حياد هذه المنظمة واستقلاليتها وحساسيتها. وهذه المنظمة التي تقوم بدور لا بديل له، مؤهلة بشكل فريد لتناول هذه المسألة وينبغي لها أن تقوم بدور قيادي في هذه العملية. ورغم أن التقدم لم يكن في مستوى توقعات المجتمع الدولي وأماله، فإن اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية، تمثّلان، برئاسة لجنة الصليب الأحمر الدولية، أكثر المحافل قدرة على تحقيق تقدم في هذه المسألة.

٤٨ - ويؤكد الفريق مسؤولية جميع المعنيين في التعاون الكامل مع أعمال اللجنة الثلاثية وتقديم المعلومات ردًا على الوثائق التي تقدمها الأطراف الأخرى. واعتبر من استمع إليهم الفريق من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الثلاثية، بدرجات متفاوتة، أن تعاون العراق مع اللجنة الثلاثية كان دون المتوقع. والفريق ليس مقتنعا بالتفسيرات التي قدمها العراق بشأن عجزه عن تقديم معلومات عن الملفات التي قدمت عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤٩ - ويؤكد الفريق من جديد استقلالية الآليات التي ترأسها لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويسلم بأنه، نظرًا إلى أن مسألة أسرى الحرب تناولتها قرارات مجلس الأمن، فإنه ينبغي أن تكون للمجلس فرصة استعراض المسألة. ويعتبر الفريق هذا التقرير، في حد ذاته، وسيلة لإحاطة مجلس الأمن علماً باخر تطورات مسألة أسرى الحرب. ولتمكّلة هذه المعلومات، دون المساس بعمل اللجنة الثلاثية، يوصي الفريق بإطلاع مجلس الأمن دورياً على ما وصلت إليه الحالة.

٥٠ - وينبغي لأي إجراء يتخذ أن يراعي ما يلي: (أ) أن الغرض هو إطلاع المجلس على المسألة، وليس إثارة جدل سياسي، أو التأثير على المعاملة الإنسانية لهذه المسألة؛ (ب) ينبغي للإجراء أن يكون عاملاً يشجع على التعاون ويسهل تحقيق التقدم والتفاهم؛ (ج) ضرورة عدم التعارض مع عمل لجنة الصليب الأحمر الدولي، أو تقويض أداء اللجنة الثلاثية. ولذلك ينبغي لذلك الإجراء أن يتسم بالحذر وأن يرمي إلى تعزيز الحوار وبناء الثقة، لكي يساعد على تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إطلاع أسر المفقودين على مصيرهم. والنجاح في هذه العملية يتوقف مباشرةً على تعاون جميع الأطراف المعنية.

٥١ - ويوصي الفريق بأن يتخذ ذلك الإجراء شكل تقرير دوري يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة. ونظرًا لحساسية الموضوع، وتجبـا للضغوط وللتسييس الذي يضرـ، ما ينبغي لذلك التقرير أن يقدم بتواتر أكثر من الحاجة - وليكن مرة أو مرتين في السنة. وينبغي أن يقوم على معلومات تجمعها الأمانة العامة من العراق والكويت ومن غيرها من الدول الأعضاء في اللجنة الثلاثية. ومع مراعاة الأهداف الرئيسية للتقرير، مثلما ورد في الفقرة السابقة، وكذلك تنوع مصادرـ، من المتوجـ أن يتضمن ذلك التقرير منظوراً أوسع للمسألة مما ورد في "تقرير الأمين العام المقدم وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٧٠ (١٩٩١)"، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23012).

٥٢ - ويتمثل الهدف النهائي في تسوية أكبر عدد ممكن من الملفات بشكل مرضـ. وينبغي، في الأثناء، السعي في الأجل المتوسط إلى الحصول على المزيد من التعاون لكي تعرف أسر المفقودـ أن جميع الجهود الممكنـة تبذلـ. وفي حين أنه من المعقولـ أن يفقدـ الأشخاصـ فعلاًـ في حالة حربـ، فإنـ أباءـ تؤكـدـ أنـ أشخاصـ كويـتيـنـ مـفقـودـينـ شـوهـدواـ فيـ العـراـقـ. بـيدـ أنهـ ليسـ بـوـسـعـ الفـريـقـ، منـ جهةـ أـخـرىـ واستـنـادـاـ إلىـ المـعـلـومـاتـ المتـاحـةـ، أنـ يـؤـكـدـ، تـأـكـيدـاـ لاـ يـتـطـرقـ إـلـيـ الشـكـ، أـنـ هـيـ يـحـفـظـ بـالـأـشـخـاصـ المـفـقـودـينـ سـراـ. بـيدـ أنـ انـعدـامـ المـعـلـومـاتـ عنـ مـصـيرـهـمـ يـغـذـيـ الشـكـوكـ وـالـشـعـورـ بـالـاحـبـاطـ. وـيـعـتـقـدـ الفـريـقـ اـعـتـقـادـاـ جـازـماـ أـنـ تـحـقـيقـ تـقـدـمـ يـتـطلـبـ إـبـادـةـ إـرـادـةـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـصـيرـهـمـ أـوـلـئـكـ الأـشـخـاصـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الشـفـافـيـةـ وـالـانـفـتـاحـ، وكـذـلـكـ عـدـمـ

السعى إلى الاستفادة سياسياً من نتيجة البحث. وجدير باللاحظة في هذا السياق أن المحافظة على الدور الحيادي للجنة الصليب الأحمر الدولية قد لا يتوافق مع ظهورها بمظهر الآلية المنسقة.

٢ - الملاحظات والتوصيات بشأن الممتلكات الكويتية

٥٣ - من الواضح، استناداً إلى المعلومات التي تلقاها الفريق، أن حكومة الكويت تشدد على إعادة البنود التي لا يمكن الاستعاضة عنها، لا سيما المحفوظات والمعدات العسكرية، إلى جانب بنود المتحفين الإسلامي والوطني للكويت، التي لا يعرف مالها إلى حد الآن، (حوالي ٧ في المائة وفقاً للأرقام التي قدمتها الكويت). ومن جهة أخرى، ذكر العراق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أنه لم يعد لديه، وفقاً لمعلوماته، ما يعيده إلى الكويت. ويلاحظ الفريق أنه حتى بعد ذلك الإعلان، أعيد عدد كبير من البنود إلى حكومة الكويت (S/1996/1042). والفريق يشجع حكومة العراق على بذل المزيد من الجهد للعثور على الممتلكات الكويتية في إقليمه ومواصلة إتاحة جميع الممتلكات التي يعثر عليها لإعادتها عن طريق الأمانة العامة.

٥٤ - وفي حين أن الفريق يسلم بتزاييد صعوبة التأكيد بأن جميع البنود المطلوبة لا تزال بحوزة العراق، إذ مرت أكثر من ثمان سنوات على الأحداث التي أسفرت عن مغادرة تلك الممتلكات الكويت، فإنه يعتقد أنه في الإمكان تحسين التعاون من جانب حكومة العراق، أو، على الأقل، الحصول على المزيد من المعلومات. واللاحظ أنه، خلافاً لمسألة أسرى الحرب، لا توجد آلية نشطة للتعجيل بعودة الممتلكات. ولذلك فإن التقدم في هذا المجال يمكن أن يحدث عن طريق تقديم الأطراف المعنية تقارير دورية إلى مركز تنسيق في الأمانة العامة يكون مسؤولاً عن حفظ واستكمال قائمة البنود المطلوب إعادتها، مصحوبة، إن أمكن وعند الاقتضاء، بأدلة داعمة. واستناداً إلى البيانات التي يجمعها مركز التنسيق، بإمكان الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في إعادة الممتلكات. وينبغي أيضاً القيام في أقرب وقت ممكن بتعيين ممثل لمنسق إعادة الممتلكات في الميدان، بغية تيسير تسليم الممتلكات التي يمكن أن يعثر عليها العراق، مثل التي أبلغ عن العثور عليها في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ولم تُعد إلى حد الآن.

٥٥ - والحوار في إطار لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يمكن أن يكون إيجابياً أيضاً، فيما يتعلق بالبنود التي يمكن الاستعاضة عنها والتي يدعى أنها بحوزة العراق. ويقترح الفريق أن تنظر لجنة التعويضات في إمكانية الإشراف على إيجاد تسوية لتلك المسائل، حتى بعد انتصاء الأجل النهائي لتقديم المطالبات. ومن المفيد في ذلك الصدد، الحصول من حكومة الكويت على قائمة مستكملة بالبنود التي لم تقدم بعد إلى لجنة التعويضات، والتي لا يلزم بالضرورة إعادتها إذا أمكن تقديم تعويض عنها.

٥٦ - وبالرغم من أن السلطات العراقية أعادت عدداً من البنود، فإن العراق لم يتناول إلى حد الآن بشكل مناسب مسألة المحفوظات المفقودة. وحكومة العراق ملزمة بإعادة محفوظات الأمير، ورئيس الوزراء، ومجلس الوزراء، ووزارة الخارجية. واللاحظ أن العراق لم يقم حتى بمجرد محاولة تقديم تفسير مقنع لمال المحفوظات الرسمية. وينبغي للسلطات العراقية أن تقدم أيضاً ردًا مناسباً على تأكيد الكويت بأن العراق

يحتفظ بمعدات عسكرية استولى عليها من الكويت خلال الاحتلال. ومثلاً ذكر أعلاه، وحتى بعد الإعلان بأنه لم يعد له ما يعيده، أعاد العراق عدداً من قطع المعدات العسكرية. ولم يرد العراق لحد الآن على مطالب الكويت المتكررة بأن هناك معدات عسكرية لم تُعد بعد.

٥٧ - ويؤكد الفريق من جديد التزام العراق بتنفيذ الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٦. وفي حين أنه قد يستحيل، في حالة حرب مهما كان نوعها، أن يتتأكد مجلس الأمن مائة في المائة من عودة جميع البنود التي بحوزة العراق، والتأكد بذلك من اكتمال عملية إعادةتها، فإن عدم تقديم العراق لتفسير مقنع بشأن المحفوظات والمعدات العسكرية المفقودة لا يسمح للفريق بأن يستنتج أن العراق امتنع تماماً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٦.

تقرير الفريق الثالث، المنشأ عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن

(S/1999/100) المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، المعنى

بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية

المرفق الأول

مذكرة التفاهم، الموقعة في الرياض في ٧ آذار/مارس ١٩٩١

خطة العمل التي ترمي إلى التتحقق مما آل إليه مصير المفقودين العسكريين والمدنيين

النظام الداخلي وخطة العمل للجنة الفرعية الخاصة المعنية بالمفقودين العسكريين والمدنيين ورفات

الموته، الموقعين في الرياض في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١

مذكرة التفاهم

إن رؤساء الوفود الموقعين أدناه، والمعنيين بتمثيل حكوماتهم والالتزام باسمها،

- إذ يكررون استعدادهم للامتثال التام لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/
أغسطس ١٩٤٩،

- وإن يسعون إلى أن تتحقق، بأسرع ما يمكن، عودة جميع أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في سياق أحداث ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وما بعدها، إلى أوطانهم،

- وإن يقبلون المبادئ التي أوردتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في مذkerتها المؤرخة ٥ آذار/
مارس ١٩٩١،

قد اتفقوا خلال اجتماعهم المعقود في الرياض في ٧ آذار/مارس ١٩٩١، برئاسة لجنة الصليب الأحمر الدولي، على خطة العمل التالية:

توافق جميع الأطراف على عقد الاجتماع التالي في الرياض في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١، في الساعة التاسعة مساءً بالتوقيت المحلي.

وستتخذ الأطراف قبل هذا الاجتماع إجراءات التالية بأفضل ما في مقدورها وبحسن نية:

١ - تسمح قوات التحالف من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولي بتسجيل جميع أسرى الحرب العراقيين والمدنيين الذين أسرتهم أطراف التحالف في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، في الأماكن التي قد يكونون محتجزين فيها، على أن يستكمل في موعد غايته ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١.

جرى الاتفاق على أن تتوقف تدريجياً عمليات الانتقال فيما بين المعسكرات، في موعد غايته ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ بغية تسهيل عملية التسجيل التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولي.

يجري وضع خطة لـ "التجميد" التدريجي للمعسكرات بين وفد لجنة الصليب الأحمر الدولي في المملكة العربية السعودية والدول التي يوجد بها المحتجزون في موعد غايته السبت ٩ آذار/مارس ١٩٩١.

٢ - تقدم السلطات العراقية إلى وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في بغداد على وجه السرعة، في موعد غايته ٢٠ آذار / مارس ١٩٩١، أعداد وقوائم بأسماء وموقع جميع المواطنين الكويتيين وغيرهم من المواطنين الأجانب المحتجزين في سياق الأحداث التي بدأت في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠. وتتولى لجنة الصليب الأحمر الدولية إبلاغ تلك البيانات على الفور إلى دولهم الأصلية.

٣ - تتيح السلطات العراقية على الفور للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢، حتى يمكن لمندوبيها التتحقق من هويتهم، ومن كونهم بخير ومن رغبتهم في العودة إلى أوطانهم. وتقدم السلطات العراقية إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية جميع التسهيلات المطلوبة لتمكينها من استكمال هذه العملية قبل اجتماع ٢١ آذار / مارس ١٩٩١.

٤ - تبدأ لجنة الصليب الأحمر الدولية والأطراف إعادة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين إلى بلدانهم الأصلية قبل ٢١ آذار / مارس ١٩٩١. وتقتيد عمليات الإعادة إلى الوطن هذه فقط بالاعتبارات المنطقية وقدرة الدول الأصلية على استقبال مواطنها. ويجري الاضطلاع بعمليات الإعادة إلى الوطن قبل اجتماع ٢١ آذار / مارس ١٩٩١ بالطريق البري ابتداءً من ١١ آذار / مارس ١٩٩١.

ويجري بصورة منفصلة، على أساس الظروف المحلية، ترتيب عمليات خاصة للإعادة إلى الوطن، من أجل المواطنين الكويتيين المحتجزين في البصرة.

٥ - تقدم لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال اجتماع ٢١ آذار / مارس ١٩٩١ مقترنات تتعلق بما يلي:

- مسألة المفقودين ورفات الموتى التي لم يتم إعادتها قبل ٢١ آذار / مارس ١٩٩١

- إنتهاء عملية الإعادة إلى الوطن،

- تقاسم تكاليف هذه العملية.

اتَّفَقْ عَلَيْهَا وَوَقَعَتْ فِي الرِّيَاضِ فِي ٧ آذَارِ / مَارْسِ ١٩٩١.

- عن جمهورية العراق:
(توقيع) سعاده الدكتور أكرم الوطري
- عن قوات التحالف:
(توقيع) سعاده الدكتور محمد عمر مدني
المملكة العربية السعودية
- (توقيع) العقيد ج. هوسوتو ديسنوج
جمهورية فرنسا
- (توقيع) العقيد عبد الله حمد السلطان
دولة الكويت
- (توقيع) العقيد سترونج
المملكة المتحدة
- (توقيع) العميد ب. فراتارانجيلو
الولايات المتحدة الأمريكية

خطة العمل التي ترمي إلى التتحقق مما آل إليه مصير
المفقودين العسكريين والمدنيين

- أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون المتبقون أو المدنيون المشمولون بالحماية في أراضي طرف معاد
- ١-١ فور استكمال العملية العامة للإعادة إلى الوطن، تتفق أطراف الصراع على التدابير التي يتعين اتخاذها بشأن:
- اقتداءً أثر أسرى الحرب المترافقين والمدنيين المحتجزين، والمدنيين المشمولين بحماية الاتفاقية الرابعة في أراضي طرف معاد،
- الترتيب لإعادتهم إلى أوطانهم وفقاً للمادة ١١٨ من الاتفاقية الثالثة والمادتين ١٣٤ و ١٣٧ من الاتفاقية الرابعة.
- ٢-١ يتولى مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولي مقابلة جميع أسرى الحرب الذين رفضوا العودة إلى أوطانهم خلال العملية العامة للإعادة إلى الوطن لاستجلاء نواياهم بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك إمكانية لقاء الممثلين القنصليين لأوطانهم وإبلاغ أسرهم وأو دولتهم الأصلية عما آل إليه مصيرهم.
- المعلومات عن المتوفين
- ١-٢ تقدم أطراف الصراع إلى الطرف المعادي/أطراف المعادية، بواسطة لجنة الصليب الأحمر الدولي وبأسرع قدر ممكن، جميع المعلومات المتاحة بشأن:
- هوية المتوفين
- موقع قبور المتوفين المنتتمين للطرف المعادي/أطراف المعادية
- ٢-٢ تنظم أطراف الصراع، بناءً على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتوفى، إعادة رفاته إلى الوطن وأو السماح للطرف المعادي بتحديد هوية المتوفى.
- المفقودون
- ١-٣ جمع المعلومات عن المفقودين
- ١-٣ يكون كل طرف مسؤولاً عن تجميع قائمة بمواطنه المبلغ عن فقدانهم، على أن يؤخذ في الاعتبار
- المحتجزون - أسرى الحرب أو المدنيون المحتجزون - الذين أعيدوا إلى الوطن؛

الوفيات المسجلة بين أفراد قواتها المسلحة:

- إخطارات الوفاة والمعلومات المتعلقة بالمتوفين الواردة من الطرف المعادي/الأطراف المعادية بواسطة لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢-١-٣ يكون كل طرف مسؤولاً، فيما يتعلق بمواطنيه المفقودين، عن تجميع ملف يضم أكبر قدر ممكن من التفاصيل، على أساس النموذج المرفق.

وكقاعدة، ينبغي أن يكون هناك ملف واحد لكل مفقود.

٢-٣ تجهيز ملفات المفقودين

١-٢-٣ ترسل ثلاثة نسخ من كل ملف مفتوح إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية والتي ستقوم باتخاذ الترتيبات لإرساله إلى الطرف المعنى.

تخصص لجنة الصليب الأحمر الدولية رقمًا مرجعياً لكل ملف قامت بتجهيزه.

٢-٤-٣ يتخذ الطرف المعادي/الأطراف المعادية، على أساس مضمون كل ملف، جميع التدابير الممكنة (الإجراءات الإدارية والنداءات الموجهة للجمهور) للحصول على المعلومات عن الشخص المبلغ عن فقده.

يجري تسجيل تفاصيل مختلف التدابير المتخذة والنتائج التي جرى التوصل إليها على نموذج طلب لاقتناء الأثر، مؤرخ ومعتمد من الطرف المعنى على النحو المطلوب. وتقى في الملف جميع الوثائق المتصلة بالتدابير المتخذة والنتائج التي جرى التوصل إليها. وتؤرخ جميع الروايات الأصلية ويدرج بها اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) الشاهد (الشهود).

٣-٢-٣ فور استكمال التحري، يعاد نموذج اقتناء الأثر والوثائق المرفقة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتي تتولى إرسالها إلى الدولة التي ينتمي إليها المفقود.

تقوم الدولة التي ينتمي إليها المفقود، فور حل المسألة، بإغلاق الملف، ويجري بناء على ذلك إبلاغ أسرته.

* * * * *

اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بالمحفوظين العسكريين والمدنيين ورفات الموتى

النظام الداخلي وخطة العمل

قواعد أساسية

إن اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بالمحفوظين العسكريين والمدنيين ورفات الموتى (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية")،

- وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما:

(أ) المادتان ١٦ و ١٧ من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الأولى")؛

(ب) المادتان ١٩ و ٢٠ من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحر المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الثانية")؛

(ج) المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الثالثة")؛

(د) المواد [*] من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الرابعة")؛

وإذ تشير إلى النقطة ٦ من مذكرة التفاهم المعتمدة في الاجتماع المعقود في الرياض في ٧ آذار/مارس ١٩٩١، والوثيقة المعروفة "المفقودون العسكريون والمدنيون ورفات الموتى" المعتمدة في الرياض في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، والوثيقة المعروفة "المفقودون العسكريون والمدنيون ورفات الموتى"، المعتمدة في الرياض في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١؛

وإذ تحدوها رغبة مشتركة صادقة وحقيقية في وضع إجراءات من أجل التنفيذ الناجح والفعال والشامل لمواد اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تنص على تسوية مسألة الأشخاص الذين أبلغوا عن اختفائهم في إطار الصراع منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وطبقاً لخطة العمل المرفقة،

تعمل وفقاً للمواد المبينة أدناه.

يجري بيانها فيما بعد.

*

الجزء الأول

أعضاء اللجنة الفرعية

المادة ١

(العضوية)

١ - تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن:

ألف - جمهورية العراق

باء - الدول التالية الأطراف في قوات التحالف:

- جمهورية فرنسا

- دولة الكويت

- المملكة العربية السعودية

- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - يجوز أن يكون لكل عضو، إلى جانب ممثله الرئيسي، ممثلون آخرون في كل اجتماع، لا يتجاوز عددهم ثلاثة.

المادة ٢

(الرئاسة)

١ - تضع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بوصفيها وسيطًا محايدًا، تحت تصرف اللجنة الفرعية وفدا مؤلفاً من ثلاثة مندوبين وأمين، يتولى رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية.

٢ - عقب كل اجتماع، تقدم لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى اللجنة الفرعية المحضر المتضمن للقرارات المتخذة أثناء الاجتماع، لغرض الموافقة عليه.

الجزء الثاني

إجراءات اللجنة الفرعية: قواعد عامة

المادة ٣

(مكان الاجتماع)

كقاعدة عامة، تجتمع اللجنة الفرعية في بغداد أو الرياض أو الكويت، وفي جنيف، متى اقتضت الضرورة.

المادة ٤

(اللغة)

الإنكليزية هي اللغة الرسمية ولغة العمل للجنة الفرعية.

المادة ٥

(عقد الاجتماعات)

- ١ - تعقد اللجنة الفرعية اجتماعات بالعدد اللازم لتأدية مهامها.
- ٢ - تعقد الاجتماعات في المواعيد التي تقررها اللجنة الفرعية. وفي نهاية كل اجتماع، يتم الاتفاق على مكان الاجتماع اللاحق ووقته وموعده.
- ٣ - يجوز أن تجتمع اللجنة الفرعية في جنيف لفرض اجتماعات طارئة، بناءً على طلب لجنة الصليب الأحمر الدولية، لمعالجة مسائل محددة. وفي هذه الحالات، تخطر لجنة الصليب الأحمر الدولية أعضاء اللجنة الآخرين بموعد الاجتماع ووقته. ومتى أمكن، يتم ذلك الإخطار قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل.

المادة ٦

(جدول الأعمال)

- ١ - يعمم كل عضو على الأعضاء الآخرين ولجنة الصليب الأحمر الدولية أي بنود يقترح إدراجها في جدول الأعمال أو مشروع جدول أعمال لمسائل التي ستتناول في الاجتماع اللاحق. ويتم الإخطار بهذه البنود قبل ٤٨ ساعة على الأقل من انعقاد الاجتماع اللاحق.

٢ - في بداية كل اجتماع تقترح لجنة الصليب الأحمر الدولية جدول أعمال شامل.

٣ - تقر اللجنة الفرعية جدول الأعمال في بداية كل اجتماع.

المادة ٧

(الوثائق)

تتاح لكل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية وللجنة الصليب الأحمر الدولية نسخة واحدة على الأقل من جميع وثائق العمل المتصلة بمختلف بنود جدول الأعمال.

المادة ٨

(النصاب القانوني)

يشترط، لسلامة إجراءات اللجنة الفرعية أن يتوفّر لها نصاب قانوني مؤلف من ممثّل واحد على الأقل لجمهورية العراق وممثّلي ثلاثة على الأقل من الدول الأطراف في قوات التحالف.

المادة ٩

(الخصوصية والسرية)

١ - تجتمع اللجنة الفرعية في جلسات مغلقة. وتظل مداولاتها سرية ما لم تقرر خلاف ذلك.

٢ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة الفرعية أي شخص عدا ممثّلي أعضائها وللجنة الصليب الأحمر الدولية، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

المادة ١٠

(جلسات الاستماع)

يجوز للجنة الفرعية أن تستمع إلى أي شخص ترى أن باستطاعته مساعدتها في تأدية مهامها فيما يتصل باتفاقيات جنيف.

المادة ١١

(اتخاذ القرارات)

١ - تتخذ قرارات اللجنة الفرعية بتوافق الآراء، وتحظى في محضر الاجتماع.

- ٢ - تنفذ قرارات اللجنة الفرعية فورا.
- ٣ - بالنسبة للمسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقيات جنيف، تكون قرارات اللجنة الفرعية ملزمة لسلطات جمهورية العراق وأو سلطات الدول الأطراف في قوات التحالف.
- ٤ - يجوز اعتماد أجزاء مقتراح أو تعديل ما كل على حدة.
- ٥ - إذا كان تنفيذ قرار ما ملزما لطرف لم يكن حاضرا ولم يشارك في اتخاذ القرار، تتاح له الفرصة لإبداء موافقته على ذلك القرار.

المادة ١٢

(إعادة النظر في القرارات)

عندما يتخذ قرار، لا يجوز إعادة النظر فيه إلا إذا وافقت اللجنة الفرعية على ذلك الطلب.

المادة ١٣

(الأفرقة العاملة)

يجوز للجنة الفرعية إنشاء أفرقة عاملة مخصصة تضم عددا محدودا من ممثلي مختلف أعضائها. وتحدد اللجنة الفرعية اختصاصات تلك الأفرقة العاملة.

الجزء الثالث

مشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية

المادة ١٤

- ١ - تشارك لجنة الصليب الأحمر الدولية في أعمال اللجنة الفرعية وفقا لدورها الذي تحدده ولايتها والقانون الإنساني الدولي.
- ٢ - تتولى لجنة الصليب الأحمر الدولية رئاسة اللجنة الفرعية دون الإخلال بأنشطتها الإنسانية المتصلة بالصراع. وتحتفظ - حتى بعد إنشاء اللجنة الفرعية - بصلاحياتها الكاملة فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف.

المادة ١٥

(الرسائل والمقترنات والمعلومات المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولي لتنظر فيها اللجنة الفرعية)

١ - تطلع لجنة الصليب الأحمر الدولي، بناء على مبادراتها الخاصة، اللجنة الفرعية على أي رسالة أو مقترن أو خطة عمل أو معلومات قد تسهم في فعالية عمل اللجنة الفرعية. ويعالج أي إسهام من هذا القبيل تقدمه لجنة الصليب الأحمر الدولي بوصفه مسألة ذات أولوية في جدول أعمال كل اجتماع، إذا قررت اللجنة الفرعية ذلك.

٢ - يجوز للجنة الفرعية، متى شاءت، أن تطلب من لجنة الصليب الأحمر الدولي، تقديم آرائها بشأن نقاط قانونية، أو تقديم مقترنات عملية، أو التدخل كهيئة استشارية لدى اللجنة الفرعية.

الجزء الرابع

التعديل والتعليق

المادة ١٦

(تعديل النظام الداخلي)

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بناء على قرار من ممثلي الحكومات المعنية.

المادة ١٧

(تعليق إحدى المواد)

يجوز، بناء على مقترن من أحد أعضاء اللجنة الفرعية، تعليق تطبيق إحدى المواد لفترة زمنية محدودة، رهنًا بأحكام اتفاقيات جنيف وبموافقة جميع أعضاء اللجنة الفرعية.

الرياض، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١

تقرير الفريق الثالث، المنشأ عملا بمذكرة رئيس مجلس
الأمن (S/1999/100) المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
المعني بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية

المرفق الثاني

- المواد ٢٣ إلى ٢٩ و ٤٦ و ٤٧ من "أنظمة لاهي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية"، المرفقة بـ "اتفاقية لاهي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧"

- المادتان ٣٣ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة

اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧

اتفاقية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية

سريان المفعول: ٢٦ كانون الأول/يناير ١٩١٠

(...)

مرفق الاتفاقية

أنظمة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية

(...)

المادة ٢٣ - بالإضافة إلى المحظورات التي نصت عليها اتفاقيات خاصة، فإنه من المحظور على وجه
الخصوص -

- (أ) استخدام السم أو الأسلحة المسممة;
- (ب) قتل أو جرح أفراد ينتمون لبلد أو جيش معاد بطريقة تنطوي على غدر؛
- (ج) قتل أو جرح عدو استسلم طوعاً، بعد أن ألقى بسلاحه، أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع عن النفس؛
- (د) الإعلان عن عدم منح العفو؛
- (ه) استخدام الأسلحة أو المقدونفات أو المواد المعدة لإحداث معاناة لا لزوم لها؛
- (و) القيام على نحو غير ملائم باستخدام علم أو هدنة، واستخدام العلم الوطني أو الشارة العسكرية والزي الرسمي للعدو، وكذلك العلامات المميزة لاتفاقية جنيف؛
- (ز) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تتطلبه حتماً مقتضيات الحرب؛

(ح) الإعلان في إحدى المحاكم عن إلغاء أو وقف أو عدم مقبولية حقوق وتصرفات مواطني الطرف المعادي. ويحظر بالمثل على المحارب إجبار مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في العمليات الحربية الموجهة ضد بلده، حتى لو كانوا في الخدمة العسكرية قبل بدء الحرب؛

المادة ٢٩ - يمكن فقط اعتبار أحد الأشخاص جاسوسا عندما يحصل أو يسعى للحصول، وهو يعمل بطريقة سرية أو تحت ستار زائف، على معلومات في منطقة العمليات الحربية، بنية إبلاغها إلى طرف معادي.

ولذلك، فإن الجنود غير المقتعين الذين تسللوا إلى منطقة عمليات الجيش المعادي، بغرض الحصول على معلومات، لا يعتبرون جواسيس. وبالمثل، فإن الأفراد التالين لا يعتبرون جواسيس: الجنود والمدنيون الذين ينفذون مهمتهم علينا، والذين عَهُدُوا إليهم بتسليل رسائل موجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. وينتمي لهذه الفئة أيضا الأشخاص المؤذون في مناطيد بغرض حمل رسائل وإقامة الاتصالات بصفة عامة بين مختلف أجزاء جيش أو إقليم.

المادة ٤٦ - يتبعن احترام شرف وحقوق الأسر، وحياة الأشخاص، والممتلكات الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. ولا يمكن مصادرة الممتلكات الخاصة.

المادة ٤٧ - النهب محظور بصفة رسمية.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

المادة ٣٣

لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً. والعقوبات الجماعية وبالمثل الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظورة.

المادة ٥٣

محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقوله خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو لغيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التدمير.

— — — — —